وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

القضاء المختص في دعاوى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

اعداد الطالبة: دويم ساره

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د-أحلام حراش	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	رئيسا
أ-نزلي غنية	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مشرفا ومقررًا
د-حمايتي صباح	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

القضاء المختص في دعاوى نزع الملكية كمن أجل المنفعة العمومية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د-أحلام حراش	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	رئيسا
أ-نزلي غنية	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مشرفا ومقررًا
د-حمايتي صباح	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون
شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم
تشكرون ﴾

﴿الآية 78 من سورة النحل﴾

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي لأمهاتي الكريمات

و لإخوتي وأصدقائي

وإلى كل من مد لي يد العون في هذا البحث

شكر و تقدير

الشكر لله سبحانه في توفيقي على إتمام هذا البحث.

وأتقدم بالشكر لمشرفتي الأستاذة **نزلي غنية**.

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ب . ط: بدون طبعة.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ب. س. ن: بدون سنة نشر.

طبيعة الموضوع:

يعتبر حق الملكية الخاصة من الحقوق المضمونة بموجب الدستور والذي تعمل كافة التشريعات على حمايته بموجب القانون، كما نصت على حمايته عدة مواثيق دولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته السابعة عشرة بنصها على أنه:" لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسف."، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات وقيود وذلك بحسب الضرورة التي تقضيها المصلحة العامة للمجتمع، ومن هذه الاستثناءات هو لجوء الادارة لذلك الاجراء الاستثنائي وغير المألوف في قواعد التي تنظم القطاع الخاص، وهو اجراء نزع الملكية للمنفعة العامة ويعتبر هذا الاجراء من أخطر الامتيازات الممنوحة للإدارة العامة، بحيث يعتبر إعتداءًا على حق الافراد في التملك، وانتفاعهم بكل الطرق من هذا الملك، ونظرا لهذه الخطورة أحاط المشرع هذا الاجراء بعدة ضمانات بهدف حماية الملكية الخاصة، من ذلك اتاحته لأصحاب الملكيات والحقوق الخاصة بضمانة اللجوء إلى القضاء لعرض مختلف طلباتهم سواءًا أكان، طلبهم يتعلق بإلغاء أو تعويض أو أي حق من الحقوق المكفولة لهم قانونا في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع، في كون مجال نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر مجالا حساسا جدا ذلك لأن إجراء نزع الملكية يمس بالحق المكفول دستوريا وهو حق الملكية الخاصة، وتعتبر الضمانات القضائية المتمثلة في دعوى الالغاء والتعويض و غيرها من الدعاوى في المجال هي الجانب التطبيقي و الفعلي للحماية التي فرضها المشرع لحماية حق الملكية الفردية في مواجهة تعسف الادارة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية منها وموضوعية، أولا لدخوله ضمن التخصص الوظيفي و الدراسي، اما فيما يخص الدوافع الموضوعية فتتمثل في الفائدة العلمية من دراسة هذ الاجراء الاستثنائي، وذلك من حيث إبراز مواطن تكريس مبادئ دولة القانون من عدمه من خلال فرض وسائل الرقابة على أعمال الادارة باعتبارها صاحبة السلطة العامة والامتيازات الخاصة و التي تجعل منها الطرف الاقوى في العلاقة بينها وبين الاشخاص.

الهدف من الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إظهار مدى التزام الادارة بمبدأ المشروعية الادارية أثناء ممارستها لإجراء نزع الملكية مراعاتها للجوانب الإجرائية، وخضوع أعمالها

وتصرفاتها للنظام القانوني الساري المفعول في الدولة، ووجود سلطة قضائية فعالة تمارس على أعمال الادارة وتأكيد سيادة القانون على الحاكم والمحكوم.

الاشكالية:

ولبلوغ هذه الاهداف طرحنا الاشكالية التالية: **ما هي سلطات القاضي الاداري في نظر دعاوى نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية؟.**

الخطة المتبعة:

أما الخطة المتبعة للإجابة على هذا الاشكال والمتبعة لدراسة هذا الموضوع، فهي مقسمة لفصلان بالشكل التالي، الفصل الأول بعنوان: القضاء المختص بنظر دعاوى الالغاء في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، والمقسم لمبحثين، والفصل الثاني بعنوان: القضاء المختص بنظر دعوى التعويض في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة وحقوق المالك بعد النزع، والمقسم كذلك لمبحثين.

المنهج المعتمد:

وللإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي كمنهج غالب و أكثر استعمالا في دراسة هذا الموضوع.

الفصل الاول:

القضاء المختص بنظر دعاوى الإلغاء
في مجال
نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

إنه وبموجب نص المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 أعلن المؤسس الدستوري عن ميلاد نظام مستقل للقضاء الاداري يتشكل من مجلس الدولة في القمة ومن المحاكم الادارية على مستوى القاعدة، وذلك بعد قيامه بإرساء الازدواجية القضائية كتنظيم قضائي بديل، وقد قام المشرع بتكريس المعيار العضوي كأصل عام لتحديد النزاع الاداري، وذلك باعتباره للنزاع، نزاعا اداريا، اذا كان أحد أطرافه شخص معنوي عام، وبحسب نص المادة 801 من ذات قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإنه تختص المحاكم الادارية بالفصل في دعاوى فحص المشروعية والدعاوى التفسيرية، بالإضافة إلى دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الادارية الصادرة عن الاشخاص المعنوية العامة المركزية منها واللامركزية، وتعتبر دعوى الالغاء، الدعوى القضائية والموضوعية، العينية، الوحيدة لإلغاء القرارات الادارية، بمعنى أنه لا يمكن الغاء أي قرار اداري غير مشروع إلغاءًا قضائيا مع ازالة آثاره إلا من خلالها فقط. وبما أن القرارات الصادرة في إطار نزع الملكية هي قرارات قابلة للانفصال عن بعضها، فإنه يمكن مقاضاة كل واحد من هذه القرارات على حدى وذلك من خلال دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية.

المبحث الاول: القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية واختصاص القضاء الاداري في نظر دعوى الالغاء المرفوعة ضدها.

تمر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعدة إجراءات ينجم عنها اصدار عدة قرارات ادارية قابلة للانفصال عن بعضها، بحيث يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء المختص كل على حدى.

المطلب الاول: القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

يعتبر إجراء نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية من الطرق الاستثنائية التي تكتسب الادارة من خلالها أملاكا و حقوقا عقارية، إلا أن هذا الاجراء لا يتم إلا في حالة ما أدت كل الوسائل الاخرى الى نتائج سلبية.

تنص المادة 3 من القانون رقم 91-11 على:" يخضع نزع الملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:

-التصريح بالمنفعة العمومية،

-تحديد كامل للأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزعها، و تعريف هوية المالكين و أصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية،

-تقرير عن تقييم الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها،

-قرار إداري بقابلية التنازل عن الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها.

يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها."

الفرع الاول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو أحد القرارات الادارية المركبة المنفصلة التي تقبل أن تكون محلا للطعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية الادارية المختصة، والتي يتحدد شكلها بحسب طبيعة القرار و الجهة المصدرة له.[1]

أولا: الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

إنه وبحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، عملية اصدار القرار الاداري المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية، يكون من اختصاص الجهات التالية:

أ:-الوزير:

[1] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، ب ط، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص‌ص 86-87.

بحسب نص الفقرة الاولى من المادة 10من المرسوم المذكور أعلاه، فان التصريح بالمنفعة العمومية يكون بقرار مشترك بين الوزير المعني بنزع الملكية ووزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية وكذلك وزير المالية، وذلك في حالة ما كانت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها واقعة في تراب ولايتين أو اكثر.

ب:-الوالي:

وبحسب نص الفقرة الثانية من ذات المادة، فان التصريح بالمنفعة العمومية يكون بقرار من الوالي، و ذلك اذا كانت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها واقعة في تراب ولاية واحدة.[1]

ج:-الوزير الاول:

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-248، المؤرخ سنة 2005، المتمم للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فانه:

تكون مسألة التصريح بالمنفعة العمومية من صلاحيات الوزير الاول، وذلك بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العمومية و البعد الوطني و الاستراتيجي.[2]

جاء مصطلح "عمليات إنجاز البنى التحتية والمشاريع الكبرى ذات البعد الوطني والاستراتيجي" لأول مرة في المادة 65 من قانون المالية لسنة، 2005المتممة للقانون رقم 91 -11 بالمادتين 12 مكرر و12 مكرر1 ،غير أنها لم تشرح المقصود من هذا المصطلح.

كما جاء المرسوم التنفيذي 05 -248 في المادة 2 منه، ليتمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93 -186 الذي يشرح كيفيات تطبيق القانون 91 -11بنصه: "... بالنسبة لعمليات

إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي يصرح بالمنفعة العامة بمرسوم تنفيذي . "وهكذا، لم يبين المرسوم التنفيذي هو الآخر معنى هذا المصطلح .

ثم صدر المنشور الوزاري 07- 43المشترك الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 ،والمرسوم التنفيذي 05 -248 ،حيث تكفل بإعطاء مفهوم للمشاريع

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 يوليو سنة1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد51،الصادرة في 1993/08/01.

[2] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، المؤرخ في 10يوليو 2005، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 48، الصادرة في 2005/07/10.

الكبرى ذات البعد الوطني والاستراتيجي، بنصه على:"...إن مفهوم المشاريع الكبرى ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لا تعني سوى المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي لها تأثير اجتماعي واقتصادي معتبر على المجموعة الوطنية والمنفعة العمومية"، كما أعطى في موضع آخر من نفس المنشور أمثلة عن هذه المشاريع منها: السدود، الطرق، السريعة،.... لكن الملاحظ على هذا المنشور لم يوضح المقصود بالبنى التحتية ذات المنفعة العامة، على الرغم من أنها تشكل جزءا هاما من مواصفات المشروع الذي جاءت المادة 65 من قانون المالية 2005 لتحيطه بإجراءات خاصة.

وفي آخر تعديل لقانون نزع الملكية 91 -11 ،والذي كان بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2014 التي أضافت المادة 12 مكرر3 ، أشار المشرع ولأول مرة لحالة من حالات البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، حيث جاء في فقرتها الأولى: "يتم التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات إنجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز والماء، نظرا لطبيعة بنيتها التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي بموجب مرسوم تنفيذي..." .

ويقصد بالبنية التحتية، "مجموعة العناصر الهيكلية اللازمة لأي مجتمع أو الخدمات والمرافق اللازمة لدعم الاقتصاد، وهي الهياكل الفنية التي تدعم المجتمع مثل الطرق، والجسور، وموارد المياه، والصرف الصحي، والشبكات الكهربائية، والاتصالات وما إلى ذلك".[1]

ثانيا: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أ:-البيانات المتضمنة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

بحسب نص المادة 10 من القانون رقم 91-11، يجب أن يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية و ذلك تحت طائلة البطلان، التالي:

1-الهدف من نزع الملكية المزمع تنفيذه.

2-مساحة العقارات و موقعها و مواصفاتها.

3-مشتملات الاشغال المزمع القيام بها.

4-تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

[1] أمينة طواولة، "إجراءات نزع الملكية في عمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني و الاستراتيجي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مارس 2020، ص ص 211-212.

ه-تحديد الاجل الاقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، وهو {4} سنوات، مع امكانية تجديدها مرة واحدة بنفس المدة اذا تعلق الامر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.[1]

وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السابق الذكر.

والملاحظ أن المدة المحددة لإنجاز نزع الملكية في القانون رقم 91-11، وهي 4أعوام مع جواز تجديدها مرة واحدة للمدة ذاتها في حالة اكتساب العملية صبغة وطنية، تختلف عن المدة التي حددها الامر رقم 76-48 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والملغى بالقانون 91-11 المذكور أعلاه و الذي حدد المدة بسنتين مع امكانية تمديدها لمدة خمس سنوات بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في مشاريع التهيئة المصادق عليها.[2]

ب:-الحكمة من ذكر البيانات:

إن الحكمة من فرض المشرع على الادارة أن تضع بيانات محددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية وذلك تحت طائلة البطلان، هي ضمان حقوق المالكين للأموال والحقوق العينية التي يراد نزع ملكيتها.[3]

إلا أن المادة 37من قانون المالية لسنة 2014 والمتممة للقانون رقم 91-11 المذكور سابقا بالمادة 12مكرر3، قد نصت على:" يتم التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات إنجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز الماء نظرا لطابع بنيتها التحتية ذات المصلحة العامة وبعدها الوطني الاستراتيجي، بموجب مرسوم تنفيذي من دون تحديد مسبق للعناصر التي تضمنتها المادة 10 أعلاه، وذلك في حدود الاحتياجات الحقيقية المعبر عنها والحصرية بالنسبة للعملية التي شرع فيها .

لا يتم الاستحواذ على ملكية الأملاك المنتزعة إلا بعد تحديد مبلغ التعويض المناسب للضرر والموافق للقيمة الحقيقية للأملاك المعنية بما فيها مساحة الارتفاق، ووفق السعر الحقيقي للسوق يوم نزع الملكية وإيداعه لدى الخزينة العمومية، لصالح الأشخاص الذين انتزعت منهم الملكية[4]."

[1] أنظر المادة 10 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 21،الصادرة في 1991/05/07.

[2] أنظر المادة 6 من الامر رقم 76-48، المؤرخ في25مايو1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد44،الصادرة في 01يونيو1976.

[3] حمدان الجيلالي، "التصريح بالمنفعة العمومية في عملية نزع الملكية في القانون الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد2017/05، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر2016، ص 63.

[4] -القانون رقم13-08، المؤرخ في 30ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة2014، المتمم للقانون 91-11 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المؤرخ في 27أبريل1991،ج ر، العدد 68، الصادرة في31ديسمبر2013.

وهذا الإجراء بالرغم من أنه يسمح للإدارة بالإسراع في إنجاز عملية نزع الملكية، إلا أنه لا يقدم ضمانات كافية لحماية حقوق أصحاب الأموال المعنية.

ما يزيد هذا الإجراء خطورة على الملكية الخاصة هو أن الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الشأن لا توقف إجراء الحيازة الفورية للأموال، كما أن دعوى التعويض لا توقف عملية نقل الملكية،[1] و هذا ما أكدته المادة 65 من القانون رقم 04-21 المتضمن قانون المالية لسنة2005 والمتممة للقانون 91-11 بالمادة 12مكرر1 و التي تنص على:" يمكن الادرة النازعة الملكية أن تقوم بالحيازة الفورية بالنسبة لعملية إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة و ذات بعد وطني و استراتيجي، بعد القيام بتسجيل مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين لدى الخزينة العمومية.

لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة أن توقف، بأي حال من الاحوال تنفيذ اجراء الحيازة الفورية."[2]

والواضح أن هذه الاجراءات لا تمنح ضمانات كافية لحماية الملكية الخاصة، كونها قد تعطي حرية كبيرة للإدارة تتيح احتمال انحرافها والتعدي على أموال الغير بحجة تطبيق القانون .و يتبين من خلال ذلك أن المشرع رجح المصلحة العامة للبلاد على المصالح بحجة تطبيق القانون. ويتبين من خلال ذلك أن المشرع رج الفردية لبعض الافراد بصفة واضحة.[3]

ثالثا: شهر وإعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات التي يجب على الادارة اتباعها تحت طائلة بطلان قرارتها و تعرضها للإلغاء من طرف القضاء، تتمثل فيما يلي:

أ:-إعلان و شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بحسب الجهة المصدرة له:

1-إعلان و شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير الاول:

يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية عن الوزير الاول و بموجب مرسوم تنفيذي، بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العمومية و البعد الوطني و الاستراتيجي، و في هذه الحالة ينشر القرار في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 10مكرر من المرسوم التنفيذي 05-248 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186 المذكوران أعلاه.

2-إعلان و شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير:

[1]-حمدان الجيلالي، المرجع السابق، ص64.

[2]-القانون رقم 04-21، المؤرخ في29ديسمبر2004، يتضمن قانون المالية لسنة2005، المتمم للقانون 91-11 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المؤرخ في 27 أبيرل1991، ج ر، العدد85، الصادرة في30ديسمبر2004.

[3]-حمدان الجيلالي، ، المرجع السابق ، ص64.

-بحسب نص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم93-186 فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر :"بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية، اذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع

ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات."، ويخضع هذا القرار للبطلان إذا لم يمر بإجراءات الشهر والاعلان التالي:

-النشر في الجريدة الرسمية.

-أن يبلغ لكل المعنيين بالقرار، وتقضي القاعدة العامة فيما يخص التبليغ أو الاعلان أنه ليس له شكل خاص، وهذا راجع لكون المشرع وإن ألزم الادارة بتبليغ قراراتها إلا أنه لم يبين في كثير من الأحيان شكل التبليغ والكيفية التي يتم بها، و هو ما يسمح للإدارة بتبليغ قراراتها بعدة كيفيات ومنها: التبليغ بواسطة البريد، بواسطة الفاكس، عن طريق الاستلام، التبليغ الشفهي،...، ولا يؤثر رفض المعني بالقرار الاداري الفردي تسلم التبليغ أو التوقيع على وصل

الاستلام على تحقق العلم بالقرار، ما دامت الادارة قد قدمت الدليل على إرساله لصاحب الشأن و رفض تسلمه.[1]

-بالإضافة لتعليقه في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 6 من ذات القانون 91-11

-وهذا ما نصت عليه المادة 11 من ذات القانون.[2]

3- إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي:

بحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186، يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بقرار من الوالي اذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية واقعة في تراب ولاية واحدة، و بحسب المادة 11 من القانون 91-11،يخضع هذا القرار للبطلان في حالة لم يمر بإجراءات الشهر التالية:

-النشر في مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية.

-أن يبلغ لكل المعنيين بالقرار.

-أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 6 من ذات القانون 91-11.

ب:- الحكمة من شهر وإعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

[1]- أحمد بركات، القرار الاداري، دار هومه، ب ط، بوزريعة، الجزائر، 2018، ص ص 114-119.
[2]-أنظر المواد 11 و 6 من القانون رقم 91-11، السابق الذكر.

ولهذا السبب يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية المفتاح الذي يسمح بالدخول في تنفيذ إجراءات نزع الملكية، لأن هذا القرار يعلن بصفة رسمية أن مشروعا معينا موجه لتحقيق منفعة عمومية معينة على عقار معين أو بواسطة حقوق عينية معينة وبالتالي يجوز نزع ملكية هذا العقار أو هذه الحقوق العينية، من أجل تحقيق هذه المنفعة العمومية. ولذا لابد أن يصل هذا القرار إلى علم الأشخاص المعنيين بنزع الملكية ومن لهم مصلحة، حتى يتسنى لهم تقديم طعونهم. وقد عمد المشرع الجزائري إلى إتاحة جميع وسائل الشهر لتوصيل القرار

هذا إلى علم أصحاب الشأن، فنص على ضرورة نشره وتبليغه للمعنيين وتعليقه في مقر البلدية. وهكذا يمكن للناس الاطلاع عليه بواسطة النشر، والتعليق، كما يعلم به المعنيون بواسطة التبليغ، لكون نزع الملكية إجراء استثنائي خطير. وهذه الاجراءات الشكلية الاجبارية التي ألزم المشرع الادارة عن حرصه على إحاطة العملية بكافة الضمانات الممكنة بها تحت طائلة البطلان، تنم بأهميتها بالنسبة للإدارة وبالنسبة لأصحاب الاموال والحقوق. وخشية من أي تعسف أو اعتداء على الحقوق، ولإضفاء نوع من الشفافية على العملية.[1]

الفرع الثاني: قرار قابلية التنازل عن الاملاك.

إن قرار قابلية التنازل يعد ضمانة جديدة للمنزوع منهم ملكيتهم، أضافها المشرع بموجب القانون رقم91-11 المتعلق بنزع الملكية، حيث اكتفى الامر رقم 76-48، بقراري التصريح بالمنفعة العمومية ونزع الملكية. وبالرجوع إلى أحكام القانون 91-11 نجد أن كل الاجراءات التي تتخذها الادارة نازعة الملكية لا يمكن الطعن فيها، إلا برفع دعوى ضد قرار قابلية التنازل، وفي هذه المرحلة يقوم القاضي المختص بمراقبة الاجراءات السابقة لهذا القرار والمتمثلة في التحقيق الجزئي، و مضمون قرار قابلية التنازل في حد ذاته.[2]

ويمكن تعريف قرار قابلية التنازل على أنه قرار إداري، يعين العقارات المراد نزع ملكيتها ويبين حدودها، فهو لا ينقل الملكية بل يكتفي ببيان العقارات و الحقوق القابلة لنزع ملكيتها.[3]

والملاحظ أن المشرع قد فرق في تسمية هذا القرار الادارية، ففي قانون 91-11 عرفه بقرار قابلية التنازل عن الاملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها، و في المرسوم الرئاسي عرفه بقرار جواز البيع.

[1]-حمدان الجيلالي ، المرجع السابق ، ص66.
[2]-رابح بن صباحة ، ضمانات الملكية الخاصة في مواجهة قانون نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مذكرة ماستر ،تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2020-2021، ص ص 60-61.
[3]- حمدان جيلالي، الاجراءات الادارية لنزع الملكية للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص276.

أولا: الجهة المصدرة لقرار قابلية التنازل.

بحسب نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم93-186، فإن الجهة الادارية المسؤولة عن إصدار قرار قابلية التنازل تتمثل في الوالي. وذلك خلافا لقرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي لا يصدر عن الوالي إلا في حالة ما إذا كانت الممتلكات او الحقوق العقارية واقعة في تراب واحد. بحيث لم يفرق المشرع بين قرار قابلية التنازل الصادر لنزع ممتلكات واقعة في ولاية واحدة والقرار الصادر لنزع ممتلكات واقعة في عدة ولايات. بحيث نصت المادة المذكورة على: " يحدد الوالي بقرار، جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها استنادا الى تقرير التعويض الذي تعده مصالح ادارة الاملاك الوطنية.".

ثانيا: مضمون قرار قابلية التنازل وطريقة تبليغه.

أ: مضمون قرار قابلية التنازل.

تنص المادة 24 من القانون رقم 91-11، على:" يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات و الحقوق العينية الاخرى المزمع نزع ملكيتها، و يبين في كل حالة، تحت طائلة البطلان، هوية المالك أو صاحب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، و قاعدة حسابه."

وتنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، على" يشمل القرار المذكور في المادة السابقة على ما يأتي:

-قائمة العقارات المعينة بالاستناد إلى المخطط الجزئي والحقوق العينية الاخرى المطلوب نزع ملكيتها،

-قائمة المالكين أو أصحاب الحقوق العينية.

-مبلغ التعويض.

طريقة حسابه."

ومن الواضح أن المشرع قد حرص على حماية حقوق الافراد أصحاب الاملاك الخاصة بموجب هاتين المادتين، و ذلك بتعرض القرار الاداري المتضمن قرار قابلية التنازل للإلغاء القضائي في حالة عدم تضمنها لهذه البيانات الاجبارية، كما قيد بذلك الادارة من أي محاولة منها لنزع اي أملاك أو حقوق غير مذكورة في القرار، ليكون هذا ضمانة قانونية لحماية الاملاك الخاصة وبالإضافة للضمانة القضائية و المتمثلة في الدعوى القضائية. وبالنسبة لمبلغ التعويض يجب أن يكون عادلا ومنصفا.[1]

[1]-أنظر المادة 60من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر سنة2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30ديسمبر2020.

ب: طريقة تبليغ قرار قابلية التنازل.

-كما نصت المادة 38 من ذات المرسوم على أنه، يجب تبليغ قرار جواز البيع لكل واحد من المالكين أو أصحاب الحقوق العينية، و يكون مصحوبا إما بتعويض نقدي أو تعويض عيني في حالة ما أمكن ذلك.[1]

الفرع الثالث: قرار نزع الملكية.

يعتبر قرار نزع الملكية من القرارات التي تم النص عليها صراحة في كل من القانون الحالي 91-11، و المرسوم التنفيذي رقم 93-186، بالإضافة إلى أن الامر الملغى رقم 76-48 قد نص عليه وحدد طرق الطعن فيه.

أولا: مضمون وشروط صدور قرار نزع الملكية .

أ: مضمون قرار نزع الملكية.

-تنص المادة 3من القانون رقم 91-11، على: "يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:
-التصريح بالمنفعة العمومية،
-تحديد كامل للأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزعها، و تعريف هوية المالكين و أصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.
-تقرير عن تقييم الاملاك و الحقوق المطلوب نزعها.
-قرار اداري بقابلية التنازل عن الاملاك والحقوق المطلوب نزعها.
يجب أن تتوف الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الاملاك والحقوق المطلوب نزعها."

ب: شروط صدور قرار نزع الملكية .

قيد المشرع الجزائري الادارة في عملية اصدارها للقرار القاضي بنزع الملكية بمجموعة من الشروط و هي التي عددتها المادة 29 من القانون رقم 91-11، و أكدتها المادة رقم 40من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، و بحسبها يصدر قرار نزع الملكية، إذا:

1-حصل اتفاق بالتراضي: و يحصل ذلك في حالة ما إذا قبل أصحاب الحقوق والمالكين بالتنازل عن الاملاك و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها و الموافقة على التعويض سواء أكان عينيا أو نقديا.

2-لم يقدم أي طعن خلال المدة المقدرة بشهر من تاريخ التبليغ وانقضاء أجله.

[1]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 91-11 المذكور سلفا.

3-صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية وموافق عليه، وذلك في حالة رفع المالكين و أصحاب الحقوق المنتزع ملكيتهم لدعوى إلغاء في القرارات الصادرة في إطار نزع الملكية قبل صدور قرار نزع الملكية، أي قرار التصريح بالمنفعة العمومية و قرار قابلية التنازل، وخسارتهم الدعاوى لصالح الادارة.[1]

-بالإضافة إلى أن حيازة الاملاك المنزوعة على أساس المنفعة العامة لا يتم إلا بتوفر شرط الامتثال للتنظيم المعمول به في مجال الشهر العقاري،[2]

ثانيا: الجهة المختصة في إصدار قرار نزع الملكية وتبليغه.

أ: الجهة المختصة في إصدار قرار نزع الملكية.

بحسب نص المادة 40من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإن قرار نزع الملكية هو قرار إداري صادر عن الوالي،[3] بحيث اذا تحققت الشروط المذكورة أعلاه فإن الوالي يقوم بإصدار هذا القرار.

ب: الجهة المختصة بتبليغ قرار نزع الملكية.

مثل قرار قابلية التنازل. حتى يصبح القرار نافذا، فإن السلطة المصدرة للقرار ملزمة بتبليغه إلى الطرف المنزوعة ملكيته وإلى المستفيد، يجب على الإدارة أن تقوم بإشهار القرار في المحافظة العقارية، حتى يصبح سند ملكية وذلك خلال شهر من تبليغه، ويجب نشره أيضا في مجموع القرارات الإدارية للولاية[4].

ثالثا: آثار صدور قرار نزع الملكية.

بناءًا على نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإنه يجبر الاشخاص المنزوعة ملكيتهم بعد تبليغ قرار نزع الملكية لهم بالطرق القانونية، على إخلاء الممتلكات المنزوعة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وقد نصت المادة 9 من الامر رقم 76-48 الملغى بالقانون 91-11، "أن قرار نزع الملكية يزيل من ذاته و في تاريخ نشره، جميع الحقوق العينية أو الشخصية الموجودة على العقارات التي نزع ملكيتها".

أ:- آثار قرار نزع الملكية على نازع الملكية :

إن أهم اثر يترتب على قرار نزع الملكية هو تحويل ملكية العقار أو الحق العيني من الناحية القانونية من ذمة صاحبها إلى ذمة نازع الملكية أي المستفيد بتاريخ صدور قرار نزع الملكية، وينتج عن ذلك أن نازع الملكية الذي أصبح مالكا من الناحية القانونية لا يمكنه التراجع

[1] أنظر المواد 29من القانون رقم 91-11،و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المذكوران سابقا.
[2] - أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المذكور سابقا.
[3] -أنظر المادة 40من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المذكور سابقا.
[4] - حنان شتوان، "مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للإنفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، العدد الثالث ، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018 ، ص 305.

عن عملية نزع الملكية ولكن مع مراعاة أحكام طلب استعادة المالك إذا توفرت شروطها القانونية ،ويتحمل المستفيد وحده العيوب الخفية التي يمكن أن يتضمنها العقار المنزوع ملكيته نظرا لكونه ليس عقد بيع عادي و إنما هي تحويل غير إرادي للملكية تنتفي معه أية ضمانات من طرف المنزوعة ملكيته للنازع بهذا الخصوص.

ب: آثار قرار نزع الملكية على المنزوع ملكيته: بمجرد صدور قرار نزع الملكية يفقد صاحب العقار الاصلي صفته كمالك للعقار، ومن ثمة فليس له الصفة القانونية في أبرام التصرفات القانونية المختلفة سواء منها الناقلة للملكية كعقود البيع أو التي تترتب عنها حقوق عينية للآخرين كحق الارتفاق أو الرهن، كما لا يمكنه أن يباشر أية دعوى تستند إلى حق الملكية الرامية أساسا إلى طلب حق كطلب رخصة بناء، غير انه للمالك الاصلي للعقار يحافظ على الاستغلال أو الانتفاع بملكه إلى حين حصوله على مبلغ التعويض.

ج: آثار قرار نزع الملكية على العقار المنزوع : ينتج عن قرار نزع الملكية تطهير العقار المنزوع ملكيته من كل الحقوق العينية منها والشخصية وذلك خلافا للأصل العام للمعاملات الناقلة للملكية في إطار القانون المدني التي يترتب عنها انتهاء حقوق الغير عن العقار موضوع التصرف الناقل للملكية.[1]

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الاداري في نظر دعاوى الالغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية.

الفرع الاول: اختصاص المحكمة الادارية في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تنص المادة 800من القانون رقم 08-09 المعدلة والمتممة بالمادة رقم 4 من القانون رقم 22-13 على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[1]- سمية رميلي و سامي حفـار، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 48.

أ: اختصاص المحكمة الادارية بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي.

تنص المادة 13 من القانون 91-11 على:" يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكم المختصة..."، وبالتالي فقد قام المشرع بموجب القانون المذكور بإيجاز الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولكنه لم يحدد الجهة القضائية التي يرفع لها الطعن، بالإضافة لعدم تطرق مواد المرسوم التنفيذي رقم 93-186 لهذه الطرق، في حين لم يذكر الامر رقم 76-48 الملغى مسألة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولا طرق الطعن فيه.

وبالتالي ولعدم تحديد الجهات القضائية المختصة التي يرفع لها الطعن في القرار المعني في القوانين المتخصصة، فإنه في هذه الحالة يجب العودة للقواعد العامة وبحسب نص المادة 801 من ذات القانون، فإن المحاكم الادارية تختص بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن: الولاية... [1]

وبحسب نص المادة رقم 10من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصرح به الوالي اذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 5 في فقرتها الثانية من الامر رقم 76-48 الملغى بالقانون رقم 91-11.[2]

وبالتالي فإن اختصاص الالغاء القضائي لقرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي يكون من اختصاص المحكمة الادارية كدرجة أولى.

ب: اختصاص المحكمة الادارية بإلغاء قرار قابلية التنازل.

أجاز المشرع بموجب القانون رقم 91-11 الطعن في قرار قابلية التنازل، وذلك بحسب نص المادة 26، فإنه يرفع المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الخاص بقابلية التنازل.

وبحسب نص المادة رقم 36من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإن قرار قابلية التنازل يصدر عن الوالي وأطلق عليه مصطلح { قرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها}.[3]

وبالتالي فإن اختصاص الالغاء القضائي لقرار قابلية التنازل، يكون من اختصاص المحكمة الادارية كدرجة أولى، و ذلك بموجب المادة 801 المعدلة والمتممة من القانون08-09المذكور أعلاه.

[1]-أنظر المادة 4 من القانون رقم13-22، المؤرخ في 12يوليو2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر، العدد48، الصادرة في 17 يوليو2022.

[2]-أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم93-186، و المادة رقم 5من الامر رقم 76-48الملغى.

[3]-أنظر المادة 36من المرسوم التنفيذي93-186، المذكور سابقا.

ج: اختصاص المحكمة الادارية بإلغاء قرار نزع الملكية.

أجاز المشرع بموجب المادة 32 من الامر 76- 48 الملغى بالقانون رقم 91-11، الطعن في قرار نزع الملكية وذلك عن طريق الطعن بالإلغاء أمام المجلس الأعلى.[1]

إلا أنه لم يحدد طرق الطعن في ذات القرار بموجب القانون الجديد رقم 91-11، ومع ذلك فإنه بالرجوع للمادة 801من القانون 08-09 المذكورة أعلاه، نجد أن القرارات الصادرة عن الوالي قابلة للإلغاء أمام المحكمة الادارية، وبحسب نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإن قرار نزع الملكية يصدر عن الوالي، وأكدت المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 08-202 المتممة للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، بالنسبة لعمليات انجاز المنشآت الاساسية ذات المنفعة العمومية والبعد الوطني والاستراتيجي، والتي يتم اقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، يصدر عن الوالي المؤهل إقليميا قرار نزع ملكية الممتلكات المتعلقة بعمليتها.[2]

وبالتالي فإن اختصاص الالغاء القضائي لقرار نزع الملكية، يكون من اختصاص المحكمة الادارية كدرجة أولى، وذلك بموجب المادة 801 المعدلة والمتممة من القانون08-09المذكور أعلاه.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي فحسب نص المادة803من القانون رقم08 -09 فانه يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية حسب نص المادتين 37و38من ذات القانون.[3]

بحيث تنص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على:" يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،...". وبالتالي وبما أن الوالي هو الجهة المصدرة للقرارات المذكورة أعلاه، فإن الاختصاص الاقليمي يكون من ولاية المحكمة الادارية الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الولاية المعنية بمشروع المنفعة العمومية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف

في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[1]-أنظر المادة 32من الامر رقم 76-48الملغى بالقانون رقم 91-11، المذكور سابقا.

[2]-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-202، المؤرخ في 7يوليو2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 39، الصادرة في 2008/07/13.

[3]-أنظر المواد 37و39 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في25 فبراير2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23أبريل2008.

أنشأ المشرع المحكمة الادارية للاستئناف بموجب تنص المادة 2/179من التعديل الدستوري لسنة 2020، على:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف...". ثم صدر القانون رقم 22-13، والذي قام بتنظيمها، ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال اعتبار الاستئناف في المادة الادارية.

ما كان يميز عملية التقاضي في ظل قانون 08-09، هو اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي الامر الذي يفيد وجود نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الاداري، والذي يؤدي إلى طول إجراءاته لاسيما في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الاداري، وله الكثير من الاختصاصات سواء القضائية أو الاستشارية.[1]

أولا: اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي بنظر دعاوى الغاء القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية {الاختصاص الاصيل للمحكمة}.

تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 في فقرتها الثانية والمذكورة أعلاه على" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية...".

وتنص المادة 900مكرر من القانون 08-09على:" تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية."، أي أن القرارات الصادرة عن الوالي في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية سواءا أكانت { قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار قابلية التنازل أو قرار نزع الملكية}، والتي طعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الادارية كدرجة أولى و أصدرت فيها أحكاما أو أوامر، يمكن أن تستأنف هذه الاخيرة أمام المحكمة الادارية للاستئناف، ليتجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية.

ويشترط لممارسة حق الطعن بالاستئناف توافر الشروط التالية:

أ: أن يصدر الحكم فاصل في النزاع: فصدور الحكم عن المحكمة الادارية علامة تؤكد وصولها لآخر مرحلة تتعلق بملف الدعوى، وبعد النطق بالحكم يصبح القاضي غريبا عن الملف و يقطع صلته به.

ب: أن لا يكون الحكم نهائيا: فالاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فاذا ثبت أن الحكم نهائي فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

[1] فهيمة بلول، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية {دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09}، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص502.

ج: أن يحترم الطاعن المدة المقررة للاستئناف: يقيد المشرع الخصوم بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف حفاظا على استقرار الاحكام القضائية. وقد ميز المشرع بين أحكام

الموضوع الحضورية وحدد أجل الاستئناف فيها بشهرين من تاريخ التبليغ، و الاوامر الاستعجالية الحضورية وحدد أجل الطعن بالاستئناف فيها بـ: 15 يوما من تاريخ التبليغ. و ينتهي أجل الاستئناف بالنسبة للأحكام الموضوعية الغيابية بمرور شهرين بعد انقضاء مهلة الطعن بالمعارضة.[1]

ثانيا: اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى للتقاضي في دعوى الغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية.

تنص المادة 900مكرر من القانون رقم 08-09على: "تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء...القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية...".

أ: قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزراء:- بحسب المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإنه يصرح بالمنفعة العمومية بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية، اذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، وبالتالي فإن هذا القرار صادر عن سلطة إدارية مركزية تتمثل في الوزراء، وبموجب المادة المذكورة أعلاه فان الفصل في الدعوى الادارية الرامية لإلغاء هذا القرار تعود ولايتها للمحكمة الادارية للاستئناف باعتبارها درجة أولى للتقاضي.

ب: قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير الاول:- بحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، فإنه بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني و الاستراتيجي، يصرح بالمنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي، أي أن القرار القاضي بوجود منفعة عمومية يصدر عن الوزير الاول، و ذلك بصفته سلطة ادارية مركزية وبموجب المادة المذكورة أعلاه فان الفصل في الدعوى الادارية الرامية لإلغاء هذا القرار تعود ولايتها للمحكمة الادارية للاستئناف باعتبارها درجة أولى للتقاضي.

وبهذا يكون الاختصاص قد أصبح للمحكمة الادارية للاستئناف كدرجة أولى بالفصل في دعاوى الإلغاء ...في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، بعد أن كان لمجلس الدولة. وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء ...في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..."[2].

[1]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول، دار جسور، ط 3، المحمدية، الجزائر، 2018، ص ص ،358-359.

[2]-أنظر المادة 9من القانون العضوي رقم11-13، المؤرخ في26يوليو2011، يعدل ويتمم القانون 98-01، المؤرخ في 30مايو1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 43، الصادرة في 3أوت2011.

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

أولا: اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية للاستئناف.

بحسب نص المادة 902 من القانون 08-09 المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء ...القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...."

بحيث أصبح هذا الاختصاص للمحكمة الادارية للاستئناف ، بعد ان كان من اختصاص مجلس الدولة، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 الصادر سنة 2011،الذي يتمم و يعدل القانون العضوي رقم 98-01 على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية."

ولذا فإن استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف، المتعلقة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزراء، وقرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير الاول، تكون من اختصاص مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية للتقاضي.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية للطعن بالنقض{الاختصاص الاصيل للمجلس}.

تنص المادة 11من القانون العضوي رقم 11-13 على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية."

تنص المادة 1/901 من القانون 08-09 المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية".

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف و المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة عن الوالي في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية سواءا أكانت { قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار قابلية التنازل أو قرار نزع الملكية}، والتي طعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الادارية كدرجة أولى وأصدرت فيها أحكاما أو أوامر، ثم استأنفت هذه الاخيرة أمام المحكمة الادارية للاستئناف، ليتجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، وبموجب المواد المذكورة أعلاه أجاز المشرع الجزائري أن يطعن في هذه القرارات بالنقض أمام مجلس الدولة.

المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الاداري المختصة بنظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

تعرف دعوى الالغاء على أنها الدعوى التي يرفعها الاشخاص أمام القضاء الاداري للمطالبة من خلالها بإعدام القرار الاداري المخالف للقانون، ونظرا لأهميتها، قام المشرع بتحديد مجموعة من الشروط يجب الالتزام بها لقبول هذه الدعوى.

المطلب الاول: شروط تحريك دعوى الالغاء ضد القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية.

تنصب شروط تحريك دعوى الالغاء على القرار الاداري المراد إلغاؤه، و ما يشترط أن يكون بالطاعن لتقبل دعواه، بالإضافة لشروط المواعيد و الاشكال...

الفرع الأول : محل الطعن بالإلغاء { القرار الإداري }.

تنصب دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص المعنوية العامة المركزية منها و اللامركزية و جهات أخرى حددها القانون.

يمكن تعريف القرار الإداري الصادر عن مرفق عام { ادارة عامة}، والطي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.

وعليه فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص الأساسية، المشترط وجودها في القرار الإداري المطعون فيه لقبول دعوى الإلغاء،[1] وهي :

أولا : القرار الإداري تصرف قانوني.

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات يعد من القرارات الإدارية، بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل قرارا إداريا، كإنشاء أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني.[2]

وعليه فإن التصرفات والأعمال الانفرادية الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات ادارية اذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي، أي ليس من شأنها –لوحدها وبحد ذاتها – أن ترتب أثر قانوني[3]، ومن ذلك:

أ-الأعمال التحضيرية : وتتمثل في الآراء التي تسبق اصدار القرار النهائي.

[1] محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم، ب ط ،عنابة ، 2012 ، ص 67.
[2] المرجع نفسه ، ص 68.
[3] المرجع نفسه ، ص 69.

ب-الأعمال التنظيمية الداخلية الادارية: و تتضمن الأعمال المتعلقة بالسير الداخلي للإدارة و مصالحها كالتعليمات و المناشير و الأوامر المصلحية.

ج-الأعمال التهديدية : كالإنذارات التي توجهها الادارة شريطة ألا تكون مصحوبة بعقوبة ما .

د-الأعمال التمهيدية : وتتضمن جملة الأعمال التي تمهد الادارة من خلالها لترتيب أثر قانوني ما.[1]

ه-الأعمال المادية : وهي الأعمال التي تقوم بها الادارة لدى أدائها لمهامها ، وهي:

1-الأعمال الادارية المادية الارادية : هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الادارة، لكن دون أن يكون قصدها احداث أثر قانوني جديد {ترتيب حقوق و التزامات}.

2-الأعمال الادارية المادية غير الارادية :وهي الأعمال التي تقع من الادارة نتيجة خطأ أو إهمال .

لا تشكل الأعمال المادية قرارات ادارية لأنها لا تحدث – بحد ذاتها – أي أثر قانوني، وإنما تأتي و تقع تنفيطا لعمل تشريعي {قانون} أو عمل اداري {قرار أو عقد اداري} موجود من قبل.[2] كذلك لا تعتبر محلا لدعوى الإلغاء، {أعمال السيادة} وذلك لطابعها السياسي، حتى ان كانت قرارات ادارية.

ثانيا: القرار الاداري صادر عن مرفق عام .

إن مصدر القرارات الادارية هو بصورة عامة مرافق عامة، والمتمثلة في الأجهزة و التنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية، وعليه فإن الأمر يقتضي أن تستبعد –مبدئيا- من دائرة القرارات الادارية ، تصرفات كل من :

أ-تصرفات السلطة التشريعية و السلطة القضائية.

ب-أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة، إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقصد بالهيئات والتنظيمات الخاصة، الجمعيات والنقابات والتنظيمات المهنية والشركات المدنية والتجارية الخاصة والمؤسسات العمومية والاقتصادية. وتعتبر هذه الهيئاتو التنظيمات الخاصة من أشخاص القانون الخاص ولا يمكنها –أصلا- أن تصدر قرارات ادارية إلا إذا اتصل نشاطها أو انصب على مرفق عام بمفهومه المادي حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق ، ص281.
[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق، ، ص 72.

ومع ذلك فإن المادة 09 /1 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة قد جعلت قرارات المنظمة المهنية الوطنية كمنظمات المحامين، من قبيل القرارات الادارية، حيث أنها تصلح –مثلا- للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، شأنها شأن القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية {الوزارة}.

ثالثا: القرار الاداري صادر بالإرادة المنفردة.

حتى يكون تصرف الادارة العامة قرارا اداريا، يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة {تصرف انفرادي}، حينما تمارس صلاحياتها القانونية بما لها من امتيازات السلطة العامة، وعليه فإن العقود الادارية التي تبرمها السلطات الادارية مع غيرها { و هي تصرفات ثنائية }، ليست قرارات ادارية ، مما يجعلها غير قابلة للطعن فيها وإنما لدعوى القضاء الكامل.[1]

يجب أن تكون التصرفات والأعمال الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته، حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري { المحكمة الإدارية و مجلس الدولة }.[2]

الفرع الثاني : الطاعن .

المدعي في الدعوى الادارية، هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا، حسب نوع الدعوى الادارية. وفي دعوى الإلغاء يطالب المدعي بإلغاء القرار الاداري، نظرا لما يشوبه من عيب يمس ركنا أو أكثر من أركانه.

يشترط المشرع الجزائري في أشخاص الخصومة في الدعوى الادارية توافر {الصفة}، و{المصلحة}، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.[3]

أولا: الصفة.

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للصفة على الرغم من النص صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية ، كما أنه جعلها من النظام العام ، حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه ، و عليه فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أن

يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا ، و يعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي الصفة.[1]

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق، ص 77.
[2]المرجع نفسه ، ص77
[3]المرجع نفسه، ص 108.

ثانيا: المصلحة .

وهي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، أو هي الحاجة إلى حماية القانون، وتطبيقا لقاعدة {لا دعوى بدون مصلحة} ، فإن الدعوى الادارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة.

من أهم مميزات المصلحة يتمثل في كونها : شخصية و مباشرة وقائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية، فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار الاداري المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية وهو ما يحدده القاضي الاداري.[2]

ثالثا: الأهلية.

تمثل الاهلية أحد الشروط المطلوبة في دعوى الإلغاء وإن لم تكن شرطا في قبولها، إلا أنها شرط في صحة اجراءاتها، والمراد بها صلاحية مباشرة الدعوى و الترافع فيها، أو بمعنى أدق تلك الخاصية المعترف بها للشخص الطبيعي أو المعنوي والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه و مصالحه.[3]

الفرع الثالث : الميـــعـــاد.

يقيد المشرع الجزائري دعوى الإلغاء في مدة رفعها بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الادارية، ومن هنا لقبولها يجب أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعد شرط الميعاد من النظام العام، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.[4]

أولا : الأجل.

وحد قانون الاجراءات المدنية والادارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة وهذا ما جاء في نص المادة 829.[5]

إلا أن المادة 2/13 من القانون رقم 91-11 قد حددت أجل أقصاه شهر واحد إبتداءًا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره وذلك للطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية،[6] كما حددت

---

[1]-وليد شريط، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 ، مجلة البحوث السياسية و الادارية ، العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة-2، ص 48.

[2]محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق، ص ص 112-113.

[3]عادل بوعمران المرجع السابق ، ص 273.

[4]وليد شريط، المرجع السابق، ص 63.

[5] محمد الصغي بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق ، ص 114.

[6]-أنظر المادة 13 و المادة26 من القانون رقم 91-11 المذكور سابقا.

المادة 26 من ذات القانون مدة شهر من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل كأجل للطعن فيه امام القضاء.

ثانيا: حساب المدة.

تحسب مدة الطعن كاملة، طبقا لقاعدة الميعاد كاملا والتي أوردتها المادة 405 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و تخضع عملية حساب المدة للقواعد التالية :

أ: بداية الميعاد: تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار {التبليغ أو النشر }.

1- إذا كان القرار فرديا يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه .

2- إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

ب: نهاية الميعاد: طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.[1]

ثالثا : امتداد الميعاد.

أ- : امتداد الميعاد بسبب أحوال قطع الميعاد : يقصد بقطع الميعاد أن يقع أمر معين يؤدي إلى اسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد ، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا الأمر ، و طبقا للمادة 832 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، حالات القطع هي :الطعن أمام جهة غير مختصة ، طلب مساعدة قضائية : القوة القاهرة ، حالة الوفاة المدعى عليه ، التظلم الاداري .

-ب : امتداد الميعاد بسبب أحوال وقف الميعاد: في هذه الحالة يحدث شيء يوقف المدة ، بحيث تضاف المدة التي تسبق الحدث إلى المدة الجديدة التي تلي الحدث، وأسباب الوقف هي : البعد المكاني و كذا العطل الرسمية .[2]

الفرع الرابع : الاجراءات و الأشكال .

يشترط قانون الاجراءات المدنية والادارية، طبقا للمادة 815 و 819 منه لقبول الطعن، التقيد والالتزام بالإجراءات الآتية:

أولا : تقديم عريضة .

[1] المرجع نفسه ، ص ص 117-118

[2] وليد شريط، المرجع السابق ، ص 65.

لم يتعرض القانون رقم 91-11 للبيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الدعوى، وبالرجوع لمواد قانون الاجراءات المدنية والادارية، ومن الناحية الشكلية ولقبول دعوى الإلغاء، يشترط أن يقدم الطاعن، عريضة مكتوبة بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن .

يعتبر شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الادارية من طرف محام شرطا الزاميا مع إعفاء الادارة العامة من ذلك،[1] بحيث تعفى من وجوبية الدفاع، كل من الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.[2]

ثانيا: تقديم نسخة من القرار الاداري .

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه من أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، يجب عليه أن يرفق نسخة من القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء وهذا ما نصت عليه المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.[3]

ثالثا : ايصال الرسم القضائي .

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة {المحكمة الادارية، مجلس الدولة} و موضوع النزاع.

وقد أوكلت المادة 825 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، لرئيس المحكمة الادارية أو رئيس مجلس الدولة الفصل في الاشكالات المتعلقة بالعفاء من الرسم القضائي .[4]

المطلب الثاني: أسباب {أوجه} الالغاء.

تمثل أسباب الالغاء كل ما يعتمد عليه الطاعن في القرار الاداري من عيوب تشوبه لطلب الغائه قضائيا.

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص.

أولا : تعريف الاختصاص: يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل اداري معين . فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه .[5]

ثانيا: أصناف عيب عدم الاختصاص .

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق، ص ص 121 -122.
[2] عادل بوعمران، المرجع السابق ، ص 274.
[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق ، ص 122.
[4] المرجع نفسه ، ص123.
[5] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 36.

أ-عيب عدم الاختصاص الجسيم {اغتصاب السلطة}: و يظهر في حالتين :

1-الحالة الأولى: وهي صدور القرارات من شخص لا يملك الصفة القانونية التي تخوله سلطة مباشرة العمل الاداري. ففي مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يجب أن يصدر كل قرار من الجهة الادارية المنصوص عليها في القانون و ذلك حسب نوع القرار الصادر {المفصل فيه سابقا}.

2-الحالة الثانية : وتكون بتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات احدى السلطتين التشريعية أو القضائية .

ب:-عيب عدم الاختصاص البسيط: ويتحقق بمخالفة قواعد الاختصاص بين الهيئات الادارية المكونة للسلطة التنفيذية، و يأخذ عدة صور، هي:

1-عيب الاختصاص الموضوعي: و يعني اصدار قرار اداري من قبل سلطة ادارية في مجال معين هو في الأصل من مجال اختصاص سلطة أخرى.

2-عيب الاختصاص المكاني : و يقصد به أن يصدر موظف الادارة قرارا يمتد أثره خارج الحدود الاقليمية الموضوعة لمزاولة اختصاصه.

3-عيب الاختصاص المكاني : ويقصد به مزاولة الادارة لاختصاصها دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعة.[1]

الفرع الثاني: عيب الشكل والاجراء.

أولا : المقصود بعيب الشكل و الاجراء:

يعرف عيب الشكل والاجراء، بأنه عدم احترام القواعد الاجرائية المقررة في القوانين و اللوائح في اصدار القرارات الادارية ، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كليا أو جزئيا.[2]

ثانيا : حالات عيب الشكل و الاجراء:

أ-مخالفة الاجراء الاستشاري المقرر لاتخاذ و اصدار القرار الاداري .

ب-حالة مخالفة قواعد واجراءات نظام المداولات في القرارات التي يتم اتخاذها بواسطة مداولة.

[1] عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص ص 297-298 .

[2] -حسين مصطفى حسين ، القضاء الاداري، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 61.

ج-مخالفة اجراء احترام حق الدفاع في القرارات التي تتضمن على عقوبات ادارية .

د-اغفال اجراء الانذار المسبق.

ه-مخافة قاعدة توازي الأشكال .

و-عدم تبليغ القرار للمعني .

ز-اغفال اجراء التحقيق عندما تقضيه النصوص كما هو الحال في عملية نزع الملكية.[1]

ثالثا: الاشكال و الاجراءات الجوهرية التي تتطلبها اصدار القرارات في مجال نزع الملكية:

في حالة إلزام القانون الادارة لاتباعها اجراءات وشكليات معينة في عملية اصدارها لقراراتها في اطار نزع الملكية فيجب على الاخيرة الالتزام بها، وإلا كان قرارها معيبا بعيب الشكل و الاجراء. فمن بين الشكليات والاجراءات الاساسية في قرارات الادارة في عمليتها لنزع الملكية نجد:

أ-مضامين القرارات التالية:

1-مضمون قرار نزع الملكية: و الذي نصت عله المادة 3 من القانون رقم 91-11.

2-مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والذي نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186.

3: مضمون قرار قابلية التنازل: والذي نصت عليه المادة 24 من ذات المرسوم.

ب: التحقيق المسبق في قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

حسب نص المادة4 من القانون رقم91-11فان إجراءالتصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة {تقوم بالتحقيق في المنفعة العمومية لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا، ويشترط في المحققين الانتماء إلى الجهة الادارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم}.

ج.إجراء التبليغ: حسب المادة11من القانون رقم91-11المؤرخ في 27افريل سنة1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فإنه يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي تحت طائلة البطلان إلى :

[1] عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص ص 298-299.

1- النشر في مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية.

2- أن يبلغ إلى كل واحد من المعنيين.

3- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته.

-في قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 11 -04-2007 وفي قضية والي ولاية الجزائر ضد المستأنف عليه اقر أن شرعية قرار التصريح بالمنفعة العامة تخضع إلى استفاء شرط تبليغه للمعنيين تحت طائلة البطلان طبقا لمقتضيات القانون 91-11 المتضمن قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.[1]

- كما يخضع قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية لهذا الاجراء والذي نصت عليه كل من الواد 25 و 30 من القانون رقم 91-11.

د-الاجل الاقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية: يجب ان يبين القرار الاجل الاقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، و لا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل 4سنوات، و يمكن تجديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الامر بعملية كبرى ذات منفعة عمومية.

ه-التسبيب: من بين الشكليات الاساسية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو التسبيب أي أن الإدارة ملزمة بتسبيب قرارها ،وبالتالي تشير إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذها سبب إصدار القرار، والقضاء الإداري في الجزائر اعتبر أن عدم تسبيب القرارات الادارية في الحالات التي ينص عليها المشرع على ضرورة التسبيب من بين العيوب الشكلية التي تستدعي الإلغاء .وفي هذا المجال يعتبر التسبيب في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية شكلية جوهرية يجب الإشارة في قرار التصريح إلى تحقيق المنفعة العمومية وإلا أعتبر باطلا[2].

الفرع الثالث : عيب مخالفة القانون .

أولا: المقصود بعيب مخالفة القانون.

-يعد أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقا في العمل، ويقصد به عدم مطابقة محل القرار الاداري لأحكام القانون [3] واللوائح أو الخطأ في تطبيقها.[4]

أ-تعريف ركن المحل: يقصد بمحل القرار الاداري الاثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، ويتمثل محل القرار الاداري إما في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.

[1]- عادل قرانة، "النظام القانوني لقرار التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد42، جامعة باجي مختار، عنابة فيفري 2018، ص548.

[2]-عادل قرانة، المرجع السابق، ص ص549-550.

[3]حسين مصطفى حسن ، المرجع السابق ، ص 62.

[4]عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 301.

ب: شروط ركن المحل: يشترط فيه أن يكون ممكنا، أي لا يكون مستحيلا، وأن يكون مشروعا أي متفقا مع النظام القانوني السائد.

ومثاله، القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 1989/07/15 في قضية {ف ب} ضد وزير الداخلية ومن معه دون أخذ راي المجلس الشعبي الولائي يعد مخالفا للقانون.[1]

الفرع الرابع : عيب اساءة استعمال السلطة {عيب ركن الهدف}.

أولا : المقصود بعيب اساءة استعمال السلطة .

يقصد بهذا العيب أن يستعمل موظف الادارة سلطته من أجل تحقيق غرض غير معترف له به.[2]

ثانيا : صور {مظاهر} عيب اساءة استعمال السلطة.

أ-البعد عن الصالح العام: و يتحقق ذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير.

ب-مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف : متى حدد المشرع هدف القرار صراحة فيتعين على الادارة الاقتصار غليه ، لأن سعيها لغير ذلك الهدف ، يصيب قرارها بعيب الانحراف مما يستدعي الغاءه حتى و ان تذرعت باستهداف الصالح العام.

الفرع الخامس: عيب انعدام السبب.

قدم الفقه والقضاء الاداري العديد من الصور والاشكال التي تمس هذا الركن ومنها:

أولا: انعدام الوجود المادي للوقائع: تمتد رقابة القاضي الاداري على ركن السبب من حيث الوجود الفعلي للوقائع الواقعية أو القانونية التي جعلت الادارة تصدر قرارها الاداري.

ثانيا: الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة: تمتد رقابة القاضي الاداري إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني للقرار الاداري.[3]

المطلب الثالث: تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى الالغاء، وآثارها في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

يختص هذا المطلب بدراسة تحديد الجهة القضائية في نظر دعوى الالغاء وأهميته، بالإضافة للآثار التي تنجم عن رفع هذه الدعوى.

الفرع الاول: تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[1]-عادل قرانة، المرجع السابق، ص554.
[2]حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص63.
[3]- عادل قرانة ، المرجع السابق، ص558.

لتحديد الجهة القضائية المختصة أهمية بالغة كونها تمكن رافع الدعوى من تجنب رفضها، ويعد توزيع الاختصاص في عملية نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية من بين المسائل المعقدة كون الامر يتعلق بالملكية، وهذه الاخيرة مجالها القانون المدني، الشيء الذي

يؤدي للاعتقاد أن الامر يتعلق بمنازعة عادية يختص بها القاضي العادي على أساس أنه حامي الملكية الخاصة.[1]

إنه بالرجوع لكل من مواد القانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، والمرسوم رقم 93-186، المحدد لكيفيات تطبيق القانون المذكور أعلاه، لا نجد النص صراحة على تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية، بينما نص الامر الملغى رقم 76-48، في مادته رقم 32، على أنه يطعن في قرار نزع الملكية بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

وعليه أمام هذا الوضع لابد من الرجوع الى القواعد العامة في الاجراءات لتحديد الجهة المختصة، وفي هذه الحالة نجد أن قانون الاجراءات المدنية والادارية قد أخذ بالمعيار العضوي باعتبار الادارة أحد أطراف النزاع، وتطبيقا لهذا المعيار يكون للقضاء الاداري.

ولتحديد درجة الجهة القضائية الادارية التي يرفع أمامها طلب الالغاء يجب الرجوع للمواد 801، و900مكرر من القانون رقم 08-09، وقد فصل في الامر في المبحث الاول من الفصل الاول.[2]

الفرع الثاني: آثار دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

بصفة عامة من آثار رفع دعوى الإلغاء هو توقيف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالإلغاء لغاية الفصل في الدعوى، وينطبق هذا على دعاوى الالغاء في مجال نزع الملكية، وهذا ما أكدته المادة 2/13من القانون 91-11، وكذلك المادة 2/29من ذات القانون، بالإضافة 40من المرسوم رقم 93-186، كما أن القانون رقم 22-13، الذي عدل القانون

08-09، قد أكد في مواده 900مكرر2، و908، ويعتبر ذلك ضمانة قضائية في المحافظة على ملكه كما هو، من خلال منحه مهلة للنظر في دعواه لمحاولة منه لحماية ملكيته من النزع. إلا أن المشرع خالف هذه القاعدة، وذلك بموجب الحالة المذكورة في المادة 12مكرر1 من القانون رقم 91-11، بحيث لا يمكن للطعون التي يرفعها المعنيون للقضاء أن توقف تنفيذ اجراء الحيازة الفورية للملكية المنزوعة، وذلك عندما يكون موضوع النزع يقع على انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة ذات البعد الوطني والاستراتيجي. وكنتيجة حتمية فإن ذلك يضعف من الضمانة القضائية التي يعتد بها اصحاب الملكيات الخاصة في مواجهة الادارة ويجعل من محاولة الطعن في هذا القرار أضعف امكانية.

[1]-أحلام حراش، "الاختصاص القضائي في منازعة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي2016. ص167.

[2]- أحلام حراش ،المرجع السابق، ص167.

خلاصة الفصل الاول:

إن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية التي تقوم بها الادارة من أجل تحقيق المصلحة العامة تمر بعدة مراحل، و خلالها تقوم بإصدار عدة قرارات إدارية منفصلة، بداية بقرار التصريح بالمنفعة العمومية، و ثانيا قرار قابلية التنازل عن الاملاك، و تختتم العملية أو الاجراء بإصدار قرار نزع الملكية، ومن خلال دراسة هذا الفصل المعنون ب: القضاء المختص في دعاوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، يظهر أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لم ينص صراحة على أن جهات القضاء الاداري هي المختصة في نظر الدعوى المذكورة، كما أنه لم يذكر صلاحيات القاضي الاداري خلال نظره في دعوى الالغاء في المجال المذكور، بالإضافة لعدم تحديد الاجراءات التي يجب إتباعها أمام هذه الجهات، مما يضطر بالرجوع للقواعد العامة والتي نص عليها القانون رقم 08-09 بمواده القديمة وما عدل من مواده بموجب القانون رقم 22-13.

الفصل الثاني:

دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية

وحقوق المالك بعد النزع.

تعتبر دعوى الالغاء هي الطريق المعادية لقرارات الصادرة في إطار نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ومحاولة اعدامها، بمعنى أن المنزوع ملكياتهم لا يرغبون بالتنازل عن أملاكهم ويحاولون الابقاء عليها، بينما تعتبر دعوى التعويض و دعوى النزع التام أو ما يعرف بحق بطلب نزع الباقي، هي عبارة عن دعاوى تظهر قبول المنزوع ملكه لإجراء النزع، بحيث تعتبر هذه الدعاوى بمثابة المطالبة بالحقوق الناتجة عن النزع والمكفولة لهم قانونا، بينما تعتبر دعوى طلب الاسترجاع للأملاك المنزوعة حقا استثنائيا أقره المشرع للمنزوع أملاكهم في حالة تحقق شروط محددة.

المبحث الاول: دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

يعتبر حق نزع الملكية الخاصة بالأفراد لأجل المنفعة العمومية من الحقوق المكفولة للإدارة، وقد ربط المشرع الجزائري هذا الحق بمنح تعويض عادل ومنصف لصاحب الملكية المنزوعة وذلك بمثابة جبر للضرر الذي تعرض له، إلا أن مسألة تقدير التعويض قد تكون محل خلاف بين الادارة النازعة وصاحب الحق المنزوع ملكه، وفي هذه الحالة يمكن للأخير الحق في اللجوء للقضاء و رفع دعوى تعويض بهدف اعادة تقدير للأخير.

المطلب الاول: اجراءات التقاضي في دعوى التعويض الناشئة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تتمثل هذه الاجراءات في تحديد الجهة القضائية التي يجب رفع الدعوى لها حتى يتم قبولها، وكذلك تحديد شروط قبول الدعوى.

الفرع الاول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض الناشئة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن مسالة تحديد الجهة القضائية كان محل اختلاف بين القوانين المتعاقبة، الحالية السارية المفعول، والملغاة.

أولا: الجهة القضائية المختصة بحسب قوانين نزع الملكية.

أ-بحسب الامر 76-48{الملغى}: جعلت المادة 16 من هذا الامر، الاختصاص في نظر دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للقضاء الاداري{صراحة}، ممثلا في الغرفة الادارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصاته الأملاك المنزوعة ملكيتها. مما يعني أن الحكم الصادر يكون قابلا للاستئناف أمام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى.[1]

ب: بحسب القانون رقم 91-11{الساري المفعول}: لم ينص المشرع الجزائري بموجب هذا القانون على الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض في مجال نزع الملكية، حيث نصت المادة 26 منه، على أنه يرفع الطرف المطالب الدعوى الرامية إلى إعادة تقدير التعويض أمام {الجهة القضائية المختصة}، وذلك دون تحديد منها لنوع هذه الجهة، قضاء اداري أو قضاء عادي.[2]

ج-بحسب المرسوم التنفيذي رقم 93-186{الساري المفعول}: كذلك لم يحدد المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم، الجهة القضائية المختصة بدعوى تقدير التعويض، بل نص

[1]-أنظر المادر رقم16 من الامر رقم 76-48 الملغى، السابق الذكر.
[2]-أنظر المادة رقم 26 من القانون رقم 91-11، السابق الذكر.

بموجب المادة39 منه على أنه: إذا تعذر الاتفاق بالتراضي، يمكن للطرف المستعجل أن يقوم برفع دعوى أمام القاضي المختص.[1]

كان الاولى أن يحدد المشرع الجهة القضائية الناظرة في الدعوى صراحة حتى يتمكن المدعي من رفع دعواه أمام القضاء المختص دون خسارته لوقته وماله.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بحسب القانون رقم 08-09.

أ-الاختصاص النوعي: بحسب نص المادة رقم800 من القانون 08-09، قد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنزاع ، بحيث يكون الاختصاص لجهات القضاء الاداري بدرجاته، وذلك في حالة ما كانت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع.[2]

وتطبيقا للمعيار العضوي، فإنه يكون الاختصاص النوعي في دعوى التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للقضاء الاداري، ممثلا ابتدائيا بالمحكمة الادارية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 801 من القانون 08-09،[3] بحيث تعتبر الدعوى المذكورة من دعاوى القضاء الشامل و التي تملك المحاكم الادارية الولاية العامة لنظرها.[4]

ب-الاختصاص الاقليمي: يؤول الاختصاص الاقليمي، للمحكمة الادارية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وهذا بموجب المادة رقم37 من القانون 08-09،[5] وبالنسبة لدعوى التعويض فهي توجه ضد الوالي باعتباره صاحب الاختصاص في اصدار قرار قابلية التنازل، وهو مقيد باختصاص اقليمي، مما يعني أنه سيصدر هذه القرارات في نطاق الأملاك الموجودة في اقليم ولايته. و بالتالي يكون الاختصاص في دعوى التعويض للجهة القضائية التي يقع في دائرتها العقار المنزوع.[6]

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تتعلق هذه الشروط بالطاعن في تقدير التعويض الذي أقرته الادارة مسبقا بالإضافة لقرار قابلية التنازل والذي يتعلق اساسا بالتعويض وشرط الميعاد وغيره من الشروط الواجب توفرها لقبول هذه الدعوى.

أولا: الشروط العامة

[1]-أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 93-186، السابق الذكر.
[2]-أنظر المادة 800من القانون رقم 08-09، المذكور سلفا.
[3]-أحلام حراش، ص167.
[4]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص87.
[5]-أنظر المادة 37 من القانون رقم 08-09، المذكور سابقا.
[6]-أحلام حراش، المرجع السابق، ص168.

-أ: الشروط المتعلقة بالمدعي: تنص المادة رقم13من قانون الاجراءات المدنية والادارية على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.".

كما تمثل **الاهلية** أحد الشروط المطلوبة في دعوى الإلغاء وإن لم تكن شرطا في قبولها، إلا أنها شرط في صحة اجراءاتها.[1]

-ب: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى: لم يتعرض القانون رقم 91-11 للبيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الدعوى، وبالرجوع لمواد قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإنه ومن الناحية الشكلية ولقبول دعوى الادارية، يشترط أن يقدم الطاعن، عريضة مكتوبة

بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن.[2] وقد حدد المشرع بيانات معينة يجب أن تتضمن في عريضة افتتاح الدعوى وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

1-الجهة القضائية المرفوعة لها الدعوى.

2-اسم ولقب وموطن المدعي و المدعى عليه.

3-بالنسبة للشخص المعنوي يجب الاشارة إلى تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

4-عرض موجز للوقائع و الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.[3]

ج: شرط القرار السابق محل الدعوى: بحيث تعتبر دعوى اعادة تقدير التعويض مبنية من الاساس على قرار قابلية التنازل، بحيث تقوم الادارة النازعة بتبليغ القرار المذكور للملاك و ذوي الحقوق مع ارفاقه باقتراح تعويض عيني أو مادي.[4] وفي حالة عدم الاتفاق، فانه يمكن للمطالب اللجوء للقضاء ورفع دعوى للمطالبة بإعادة تقدير التعويض قضائيا.[5]

د: شرط الميعاد: تنص المادة 26 من القانون 91-11، على: "يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ الا إذا حصل اتفاق بالتراضي."

ثانيا: الشروط الخاصة:

[1]- عادل بوعمران المرجع السابق ، ص 273.
[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 121 -122.
[3]-أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.
[4]-أنظر المادة 25 من القانون رقم 91-11، المذكور سابقا.
[5]-أنظر المادة 26 من ذات القانون.

أ-شرط عدم حصول اتفاق بالتراضي: بحسب نص المادة المذكورة أعلاه فانه يمكن اللجوء للقضاء للمطالبة بإعادة تقدير التعويض، إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي، بحيث يعتبر حصول الاخير بمثابة الرضا والقبول بالتعويض المقترح وبالتالي عدم اللجوء للقضاء. فهذا

الشرط يعتبر بديهيا ونتيجة حتمية للدعوى. وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم93-186.

الفرع الثالث: الاطراف الذين لهم حق اللجوء للقضاء بمناسبة دعوى التعويض في مجال نزع الملكية.

إن عملية نزع الملكية تبدأ بطلب يوجه من طرف الهيئة المستفيدة من عملية النزع إلى السلطة النازعة للملكية مضمونه نزع أملاك وحقوق خاصة، وبالتالي فان عملية النزع تتضمن ثلاثة أطراف، هم:

أولا: الهيئة المستفيدة من النزع: ذكرت المادة 2 من القانون 11/91 المشاريع التي يمكن أن تكون أساسا لطلب عملية نزع الملكية ومنها: التعمير، أو التهيئة العمرانية، أو التخطيط المرتبط بذلك.

ثانيا :الإدارة نازعة الملكية: نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية يعتبر من امتيازات السلطة العامة والتي تقتصر ممارستها على الدولة وأشخاصها فقط، بحيث يمكن أن تستقبل طلب النزع من طرف أشخاص معنوية يحكمها القانون العام وقد تكون أشخاص معنوية يحكمها القانون الخاص، مع بقاء سلطة اتخاذ القرار البدء في إجراءات النزع للوالي وحده، الذي يعتبر المكلف بتنفيذ هذا النوع من الإجراءات على ان تتم مراقبتها من طرف القاضي المختص، مع حصر سلطة إصدار قرار نزع الملكية في يد الوالي بصفته ممثلا للدولة.

- ثالثا: المالك منزوع الملكية: يحق لمن كسب هذه الصفة أن يخاصم الإدارة ما لم يرضى بالتعويض الذي منح له.[1]

المطلب الثاني: التسوية القضائية لاستحقاق التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

يتم اللجوء للتسوية القضائية فيما يخص التعويض في مجال نزع الملكية في حالة ما إذا لم يرضى أحد الاطراف.

الفرع الاول: أسباب طلب إعادة تقدير التعويض.

أولا : عدم مراعاة قواعد العدل والإنصاف في تحديد التعويض:

[1]- إيمان العباسية شتيح، "نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف، المسيلة، نوفمبر 2016، ص ص 259-260.

تنص المادة من 2/60 التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل و منصف."

إن مفهوم العدل والإنصاف، هو المقابل المالي نقدي كان أو عيني، الذي تلتزم جهة الإدارة بدفعه للمالك المنزوع ملكيته، وعليه يمنع على الإدارة وضع يدها على العقار ما لم يتم قبول مبلغ التعويض المقترح الذي يجب ان يكون عادلا ومنصفا، وهذا نصت عليه المادة 21 من القانون 91-11، وكذلك المادة 1/32 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، بحيث يشترط فيه

أن يغطي كل ما لحق صاحب الملك المنزوع من ضرر وكذلك ما فاته من كسب بسبب نزع ملكه.

وقد نصت المادة 15 من الامر الملغى رقم 76-48، على ذات الامر بنصها:" يجب أن تغطى التعويضات كامل الضرر المسبب من جراء نزع الملكية."

علما أن الاجتهاد القضائي الإداري الجزائري استقر على اعتبار أن مخالفة هذا الإجراء يشكل اعتداء ماديا يترتب عليه مسؤولية الإدارة.[1]

ثانيا: عدم تقدير التعويضات الاضافية:

عندما يحرر الوالي قرار التنازل على أساس تقدير التعويض المقدم من قبل إدارة أملاك الدولة يبلغ هذا القرار إلى المنزوع ملكيته مع ايداع المبلغ المقترح للتعويض عن النزع لدى الهيئة المختصة، وهذا ما نصت عله المادة 27 من القانون 91-11، عندها يجب على الاشخاص المنزوعة ملكيتهم ان يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه وذلك في غضون 15 يوما، وفي حالة عدم الوصول لاتفاق بين الاطراف لهم أن يقوموا برفع دعوى على أساس عدم الأخذ بعين الاعتبار التعويضات الاضافية بحيث تكون الإدارة قد أخطأت في الاوجه التالية:

أ- إذا حددت إدارة أملاك الدولة القيمة التجارية للحق العيني محل نزع الملكية بشكل يخالف السوق العقارية الحلية.

ب-إذا لم يتضمن تقدير تقويم التعويضات الاضافية ومن بينها:

1-تعويض الحرمان من الانتفاع: يتمثل هذا التعويض فيما لحق المالك التاجر من تفويت فرصة الربح أثناء الفترة الانتقالية وفترة الاستقرار أو التنصيب.

2-تعويض إعادة تنصيب وانخفاض القيمة: يشمل مصاريف الرحيل وهي عادة مصاريف النقل وإعادة التركيب.

3-تعويض المصاريف الخاصة بالبحث عن ملك آخر: أي ما يتعلق بأتعاب السمسار والموثق ورسوم الشهر العقاري والسجل العقاري.

[1]- المرجع نفسه، ص ص 257-258.

4-التعويض عن أشغال غير مستهلكة: في حالة قيام المالك الذي انتزعت ملكيته بأشغال تهيئة آو تجديد ثم يفاجأ بنزع ملكيته دون أن ينتفع بها.[1]

الفرع الثاني: آثار رفع دعوى اعادة تقدير التعويض في مجال نزع الملكية.

إنه وبتحليل المواد 38و39و40 من المرسوم الرئاسي رقم 93-186، نستنتج أن لرفع دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، أثر قانوني يتمثل في إيقاف اصدار قرار نزع الملكية، بحيث بعد تبليغ قرار قابلية التنازل أو ما يصطلح عليه بقرار جواز البيع

لكل المالكين و الذي يكون مصحوبا باقتراح تعويض سواء كان نقديا أو عينيا، مع مطالبة الاشخاص المنزوعة ملكيتهم بالإفصاح عن قدر المبلغ الذي يريدونه كتعويض وذلك في غضون 15يوما من تاريخ التبليغ.

وبعد هذا الاجراء وفي حالة لم يتم حصول اتفاق بالتراضي بين أطراف عملية نزع الملكية، يمكن لأي طرف مستعجل رفع دعوى لإعادة تقدير التعويض.[2]

في حالة ما لم ترفع هذه الدعوى وحصل اتفاق بالتراضي على قدر وطبيعة التعويض فإن الوالي يقوم بإصدار قرار نزع الملكية، وبالتالي فإن لرفع دعوى التعويض في مجال نزع الملكية أثر موقف لصدور قرار النزع، وهذا ما أكدته ضمنيا المادة 29 من القانون 91-11،و المادة40 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

إلا أن المادة رقم 29مكرر من ذات القانون و المعدلة بموجب القانون رقم 07-12، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، قد نصت في فقرتها الثانية على أنه، "لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات أن توقف بأي حال من الاحوال، تنفيذ اجراء نزع الملكية لفائدة الدولة."

بموجب هذه المادة، نستنتج أن المشرع قد ميز قرارات نزع الملكية الناتجة عن انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العمومية التي لها بعد وطني واستراتيجي عن غيرها، ولم يجعل لرفع دعوى التعويض في مجال نزع الملكية المتعلقة بها أثر موقف لصدور قرار نزع الملكية لفائدة الدولة.[3]

الفرع الثالث: سلطات القاضي الاداري في تقدير التعويض.

جعل المشرع الجزائري للقاضي الاداري دور هام في منازعات التعويض في مجال نزع الملكية، وذلك من خلال منحه سلطات في عملية تقدير التعويض، وذلك لمحاولة الموازنة بين المصلحة العامة والتي تمثل هدف الادارة المصلحة الخاصة للأفراد والتي يحاول القضاء حمايتها عند نزع الملكية.

---

[1]- إيمان العباسية شتيح، المرجع السابق، ص ص 258-259.

[2]-أنظر المواد رقم 38و39و40 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المذكور سابقا.

[3]-أنظر المادة 59من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30ديسمبر2007، المتضمن قانون المالية لسنة2008، تتمم القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر، العدد82، الصادر في 31ديسمبر2007.

تنص المادة 28 من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية على: "يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا".

بالنسبة للدعوى المعنية فان السلطات الممنوحة للقاضي الاداري في اختيار وسائل التحقيق تعتبر واسعة. و تتمثل فيما يلي:

أولا:- سلطة تعيين خبير قضائي:

تحيل القواعد المتعلقة بالهيئات القضائية الادارية بالنسبة لموضوع الخبرة على القواعد العامة والمشتركة بين جميع أنواع الدعاوى الادارية منها والمدنية، و تحكم الخبرة القواعد الاساسية الآتية:[1]

أ-تعريف الخبرة: تنص المادة 125من القانون 08-09 على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي."

ب-تعيين الخبير: من سلطات القاضي عموما و الاداري خصوصا تعيين خبير من تلقاء نفسه و كذلك إذا طلب أحذ الخصوم في الدعوى ذلك بحيث تنص المادة 126 القانون 08-09 على:"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء..."

يتم تعيين الخبير من خلال الحكم القضائي، ويجب أن يتضمن الاخير على، أسباب اللجوء للخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/128من القانون 08-09. و يجوز له رفض القيام بمهمة الخبرة الموكلة له.

ج-مهام الخبير: تتميز مهمة الخبير باعتباره عون من أعوان القضاء، بأنها ذات طابع تقني و علمي، ذلك أنها عبارة عن تدخل ذوي الاختصاص والخبرة في مجال معين، لتقديم الايضاحات والمعلومات اللازمة للقاضي حتى يحكم على بينة من الامر.[2]

تتمثل مهام الخبير في:

1- بحسب نص المادة 135من ذات القانون، فإن الخبرة تتم بحضور الخصوم، إلا في حالة استحالة ذلك بسبب طبيعة الخبرة، بحيث يجب على الخبير إخطار الخصوم بتاريخ و مكان إجراء الخبرة وذلك من خلال محضر قضائي.

2- بحسب نص المادة 3/128 من القانون المذكور، على الخبير أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بموجب الحكم أو القرار القضائي بشكل محدد ودقيق، ولا يجوز الخروج عن هذه الحدود.

3-اللجوء إلى الاستعانة بمترجم معتمد في حالة ما قضت الضرورة لذلك، المادة 134 من ذات القانون.

4-رفع تقرير يتضمن الاشكالات التي تعترض مهمة تنفيذ الخبرة، مع امكان طلبه لتمديد المدة، المادة 136 من ذات القانون.

[1]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم، ب ط، عنابة، الجزائر، 2009، ص 318.
[2]-المرجع نفسه، ص319.

5-تقديم تقرير عن عدم جدوى الخبرة في حالة تصالح الخصوم، المادة 142من ذات القانون.

-تقديم تقرير الخبرة: يقدم الخبير المعين تقريره إلى القاضي بحسب للقواعد التالية:

-مضمون التقرير: بحسب نص المادة 138 من القانون08-09، فإن تقرير الخبرة يجب أن يتضمن التالي:

-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

-عرض تحليلي عما قام به وقام بمعاينته بحسب حدود المهمة التي تم إسنادها إليه.

-نتائج الخبرة.

-الاجل المحدد لتقديم تقرير الخبرة: بحسب نص المادة 4/128 من القانون 08-09 فإن تحديد أجل إيداع الخبرة بأمانة ضبط المحكمة يكون محددا في الحكم أو القرار القضائي الآمر بالخبرة. كما جاء في المادة 2/132 من ذات القانون على أنه في حالة عدم التزام الخبير بالأجل المحدد في القرار أو الحكم، فإنه يجوز الحكم عليه بتحمل المصاريف التي تسبب في زيادتها، أو الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن كذلك استبداله.

د-سلطة القاضي اتجاه تقرير الخبرة:

بحسب نص المادة 141 من ذات القانون، للقاضي إذا رأى أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، أن يقوم باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة، كما يجوز له أن يأمر باستكمال التحقيق، أو يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه المعلومات الضرورية.

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي اتجاه الحكم التقرير المتعلق بالخبرة، فإنه غير ملزم باعتماد رأي الخبير الموجود في تقري الخبرة، فله أن يؤسس حكمه عليه، وله غير ذلك، إلا أنه في الحالة الاخيرة ينبغي على القاضي عرض الأسباب التي منعته أو جعلته يقوم باستبعاد النتائج الموجودة في تقرير الخبرة.[1] وهذا تطبيقا للمادة رقم 169من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها: "تعلل الاحكام والاوامر القضائية...".

ثانيا: سلطة الانتقال للمعاينة الميدانية:

أ-المقصود بالانتقال للمعاينة: الانتقال للمعاينة هي طريقة للإثبات تهدف إلى تمكين القاضي من الحصول على معرفة شخصية للوقائع المشكلة للنزاع. حيث تمكن من معرفة أهمية ومقومات العقار المنزوع ملكيته.[2]

بحسب نص المادة 146من ذات القانون، فإنه يجوز للقاضي الاداري أن من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أن يقوم بالانتقال للأمكنة وإجراء المعاينات. وتتم المعاينة بموجب حكم أو قرار تمهيدي يصدره القاضي الاداري.

[1]-أنظر المواد 141و 144 من القانون رقم 08-09، المذكور سابقا.

[2]- سيد علي زادي، اختصاص القاضي الاداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013. ص130.

يمكن للقاضي الذي يقوم بالمعاينة، بحضور الخصوم، استصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كما له أن يستمع للشهود.

تتوج المعاينة بتحرير محضر موقع عليه من القاضي و كاتبه قبل إيداعه كتابة الضبط.[1]

لم تذكر مواد كل من القانون رقم 91-11، والمرسوم التنفيذي رقم 93-186، إجراء تعيين خبير ولا اجراء الانتقال للمعاينة الميدانية. إلا أن الامر 76-48 الملغى قد ذكر الاجراء الاخير من خلال مواده 19 و20، والواضح من خلال أن الامر الملغى قد كان أكثر صراحة ووضوحا في مقومات دعوى التعويض وذلك من حيث تحديد للجهة القضائية المختصة، وكذلك في الاجراء المذكور أعلاه.

ثالثا:-سلطة القاضي الاداري اتجاه تقييم الادارة:

كان اجتهاد القضاء الاداري في الجزائر يذهب للقول إلى أنه لا يحق للقاضي الاداري توجيه أوامر للإدارة، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات خلافا للوضع في فرنسا حيث يتمتع القاضي الإداري بتلك السلطة.[2]

أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة رقم178 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ضرورة التشديد في عملية تنفيذ الاحكام القضائية، بقولها: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

بحسب ما جاء في نص المادة 978من القانون 08-09، في حالة ما تطلب الامر أو الحكم أو القرار إلزام احد الاشخاص المعنوية العامة على اتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، و ذلك للقيام بالتدابير المطلوبة مع تحديد أجل محدد للتنفيذ إذا اقتضى الامر.

كما يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها أمر بالتنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.[3]

أ-الغرامة التهديدية: تعتبر أحد وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وأهمها.

1-الشروط التي يجب توافرها فب الحكم القضائي لينفذ بطريق الغرامة التهديدية:

-أن يكون الالتزام ثابت بموجب سند تنفيذي و الحكم القضائي يعد سندا تنفيذيا، فإذا قضى بتعويض وجب دفعه.

-أن يتعلق الالتزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، وتنفيذ أحكام القضاء يعتبر أداء عمل.

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 322.
[2]-المرجع نفسه، 392.
[3]-أنظر الباب السادس، الفصل الاول، من القانون رقم 08-09، السابق الذكر.

-أن يرفض المدين تنفيذ الالتزام، و هو المعني بتنفيذ حكم القضاء المحكوم ضده ويمثل في هذه الحالة الادارة.

-أن يثبت الامتناع بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ، وهو الحضر القضائي، بحيث يسلم الاخير المحضر بعدم الامتثال من طرف الادارة.[1]

2-موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية:

إنه ومنذ نشأته يعتبر قضاء مجلس الدولة غير مستقر على موقف واحد فيما يخص تسليط الغرامة التهديدية، فأحينا يؤيد وأحيانا يعارض:

-قرار مؤيد لتسليط الغرامة التهديدية: القرار الصادر في 03-03-1999، وذهب مجلس الدولة من خلاله إلى تأييد الحكم بالغرامة التهديدية وذلك حال فصله في الاستئناف المرفوع من قبل بلدية ميلة ضد القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة. والقاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد البلدية لأنها لم تمتثل للقرار القضائي الذي يلزمها بوقف الاشغال.[2]

-قرار معارض لتسليط الغرامة التهديدية: القرار رقم014989 الصادر عن الغرفة الخامسة بجلسة يوم2003/04/08، في قضية ك م ضد وزارة التربية الوطنية. حيث أقر مجلس الدولة من خلال هذا القرار أن:

*الغرامة التهديدية ينطق القاضي بها كعقوبة.

*وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها أي يجب سنها بقانون.

*لا يجوز للقاضي الاداري النطق في المسائل الادارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بها.[3]

وهكذا تصدى مجلس الدولة الجزائري بالامتناع عن توقيع غرامات تهديدية ضد الادارات العمومية بحجة أن الامر يتعلق بجريمة، وهذه الاخيرة تخضع لمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي يقتضي وجود نص واضح وصريح يثبت ويؤكد مسؤولية الادارة.[4]

ب:إعادة النظر في بعض إجراءات التنفيذ ضد الادارة:

بالعودة للتعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والادارية، نلاحظ أن المشرع لم يأتي بأحكام جديدة فيما يخص عملية التنفيذ وهذا يعتبر من النقائص التي احتواها هذا التعديل لاسيما مع كثرة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الادارية وصعوبة مواجهة الادارة بهذه السندات. إن التمعن في مختلف الإجراءات الواردة في المادة986، يفيد أن المحضر القضائي يتبع تقريبا

[1]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، دار جسور، ط 3، المحمدية ، الجزائر، 2018، ص ص80-81.
[2]-المرجع نفسه، ص ص84-85.
[3]-قرار مجلس الدولة، رقم 014989، المؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد03، سنة 2003،ص177.
[4]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص85.

نفس الإجراءات التي كان ينص عليها القانون رقم 91-02 الملغى بموجب المادة 2/14 من القانون رقم 22-13.

رابعا: سلطة القاضي في تعديل مقدار التعويض.

تخول المادة 20و21 من القانون رقم 91-11، سلطة تقييم الاملاك المنزوعة الملكية للإدارة،[1] فهو عمل اداري بحت، بحيث لا يحل القاضي محل الادارة في تقدير التعويض. وتنشأ سلطات القاضي في تقدير هذا التعويض عندما يقوم الاشخاص المنزوع ملكيتهم برفع دعوى إعادة تقدير التعويض، في هذه الحالة يكون للقاضي الاداري سلطة اعادة تقدير

التعويض الذي منحته الادارة واعطاء تعويض جديد مخالف لما قدمته الاخيرة استنادا إلى قواعد العدل والانصاف، ولا يعد هذا حلولا محل الادارة بل رقابة قضائية مفروضة على الادارة من أجل حماية الافراد من تعسف الادارة.[2]

الفرع الرابع: الجهة الملزمة بدفع التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الجهة التي تتحمل دفع التعويض للأشخاص المنزوع ملكيتهم بشكل صريح. بينما نوهت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، على أن الجهة المسؤولة عن التعويض هي السلطة النازعة، بقولها: "...يمكن السلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض...". وهذا ما أكدته المادة 26 من الامر الملغى رقم 76-48، بقولها: "بيد أنه يمكن لنازع الملكية أن يتخلص من التعويض،..."

أولا: السلطة الادارية النازعة{ الوالي} هي التي تتحمل التعويض.

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/12/14: بموجب عريضة استئناف مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة استأنف السيد والي عنابة القرار الصادر عن الغرفة الادارية و القاضي بإلزام ولاية عنابة بالتضامن مع مديرية البناء بدفعهما للمدعي مبلغ 6.820.608.00دج تعويضا عن الارض المنزوعة.

- حيث يعرض المستأنف أنه في إطار إنجاز الشطر الثاني لجامعة عنابة قررت كل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة التعمير نزع ملكية الارض.

-وحيث أن والي ولاية عنابة تصرف باعتباره ممثلا للدولة.

-حيث أن الوالي يطلب إخراجه من الخصام.

وعليه:

[1]-أنظر المادة 20و21من القانون رقم 91-11، المذكور سابقا.

[2]-بليلي أسماء و بوجلال صلاح الدين، "السلطة التقديرية و المقيدة للقاضي الاداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 02، أكتوبر 2022، ص833.

وحيث أنه من الثابت أن الوالي هو ممثل الدولة في ولايته وبهذه الصفة فإنه هو من يتخذ مقررات نزع الملكية المتعلقة بولايته. وكون أن هذا هو الشأن في قضية الحال فالسيد الوالي هو متخذ مقرر نزع الملكية بالنتيجة فإنه ملزم بدفع التعويض المستحق.

والنتيجة المستخلصة تتمثل في أن سلطة النزع هي من تتحمل التعويض.[1]

ثانيا: الجهة المستفيدة هي التي تتحمل التعويض.

أ-قرار مجلس الدولة رقم 199301 الغرفة الخامسة جلسة يوم 2001/11/06:

وما جاء في القرار هو أن التعويض يتحمله المستفيد المباشر من نزع الملكية.[2]

ب- قرار مجلس الدولة رقم 012368 الغرفة الخامسة جلسة يوم 2002/06/25: قضية وزير السكن ضد ورثة ش.ع، حيث قضى مجلس الدولة بأن: الجهة الملزمة بدفع التعويض هي الجهة المستفيدة .حيث قضت الغرفة الادارية بمجلس قضاء الشلف بعد إجراء خبرتين بالزام وزير السكن بدفع المبلغ الاجمالي للمدعي عليها.

حيث أن المدعي وزير السكن والتعمير استأنف القرار على أساس مخالفته قاعدة جوهرية من الاجراءات بدعوى أن المنازعات المتعلقة بالدارات المركزية ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة

وليس أمام الغرفة الادارية التابعة للمجالس القضائية. كما أن وزارة السكن والتعمير ليست هي المستفيدة من نزع الملكية.

بحيث رفض مجلس الدولة بقبول الطلب موضوعا.[3]

والنتيجة المستخلصة من القرار أن الجهة المستفيدة من النزع هي الملزمة بالتعويض.

الفرع الخامس: مستحقي التعويض عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

يتمثل مستحقي التعويض في مالك العقار، بالإضافة لمن لهم حقوق على هذا العقار.

أولا: مالك العقار: تعتبر الملكية الخاصة مضمونة بموجب الدستور-المادة 60-، ولا تنتزع إلا في اطار القانون وبتعويض عادل و منصف، وبالتالي فأول المستحقين للتعويض هو مالك العقار، ولذا جاء في المادة 24 من القانون 91-11، بأنه يجب تحديد هوية المالكين وقيم التعويضات التي يستفيدون منها تحت طائلة البطلان.

ثانيا: أصحاب الحقوق العينية التبعية: يحدث أن يترتب على العقار رهنا رسميا أو حيازيا عقاريا أو يترتب عليه حق التخصيص أو يرد عليه حقا من حقوق الامتياز، وعند نزع الملكية للمنفعة العمومية فإن الحقوق العينية تنتقل بمرتبتها إلى الحق الذي يترتب على الثمن المقرر

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 437.
[2]-قرار مجلس الدولة، رقم 199301، المؤرخ في 2001/11/06، مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002،ص230.
[3]-قرار مجلس الدولة، رقم012368، المؤرخ في 2002/06/25، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003،ص ص 182-183.

مقابل نزع الملكية، وبذلك بما أن العقار تنتقل ملكيته للدولة خاليا من أي نزاع وغير مثقل بدين لذلك يستوفي كل صاحب حق من هذه الحقوق حقه من قيمة التعويض.

ثالثا: أصحاب الحقوق الشخصية: جاء في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 بوجوب إعادة اسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين محلات

معادلة، فكل مستأجر لمحل سكني لممارسة مهنة معينة يستفيد من هذا التعويض، وأولى المستفيدين من هذا التعويض هو المستأجر لمحل سكني بغرض السكن أي أن الضرر الذي يصيبه كبير مقارنة بالمستأجر لغرض مهني.[1]

رابعا: موقف مشتري العقار بعقد غير مشهر: يعتبر إجراء الشهر في التصرفات التي يكون محلها عقار أمر ضروري، وهذ ما جاء في نص المادة 165من القانون المدني[2]، وإذا حصل بيع عقار في الشكل الرسمي يكون العقد صحيحا ويلزم شهره في المحافظة العقارية لتنتقل الملكية إلى المشتري، أما لو تم نزع الملكية للمنفعة العمومية قبل إجراء الشهر، فإن المستحق للتعويض هو البائع باعتباره مازال مالكا للعقار، ولا يتقرر التعويض عن نزع الملكية للمشتري لأن الاخير ليس مالكا للعقار وليس خلفًا له.[3]

وهذا ما جاء به القرار رقم 12419 الصادر عن مجلس الدولة:

-لا يستحق التعويض في مادة نزع الملكية إلا حامل عقد الملكية.

-التعويض المطالب به من طرف حائز ملك منزوع في غياب سند الملكية لا يكون مبررا بتقديم عقد شهرة محرر بعد الانتهاء من عملية نزع الملكية.

-لا يمنح الحق في التعويض تطبيقا للنصوص القانونية في مادة نزع الملكية إلا إذا تم إثبات الحيازة وقت نزع الملكية.[4]

المبحث الثاني: حقوق المالك بعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

يعتبر خضوع الادارة للقواعد القانونية أثناء ممارستها لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ضمانة لحماية حقوق الافراد في الملكية العقارية الخاصة، في مواجهة تعسف الادارة العامة. وتتمثل هذه الضمانة في حقهم للجوء للقضاء من خلال الدعاوى المخاصمة لقرارات نزع الملكية، بالإضافة لدعوى التعويض، كما يضمن المشرع حماية الحقوق الممنوحة للأشخاص بعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وتتمثل في حق المطالبة بالنزع التام أو ما يصطلح عليه نزع الباقي غير المستعمل، أو الحق في استرجاع ملكية العقار.

[1]- شريفة سماتي ونجاة بوساحة ، " أثر نزع الملكية للمنفعة العامة على الامن القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2022، ص ص17-18.

[2]- أنظر المادة 165 من الامر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30.

[3]- شريفة سماتي ونجاة بوساحة ، المرجع السابق، ص19.

[4]- قرار مجلس الدولة، رقم 12419، المؤرخ في 2003/12/16، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004،ص119.

المطلب الاول: حق طلب النزع التام.

يحق للمالك عندما يكون نزع الملكية واردا على جزء من عقاره أن يطلب نزع الجزء الباقي غير المستعمل.

بحيث جاء في كتاب السنهوري، بأن العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها، اذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به، ويكون ذلك بناءًا على طلب يقدمه صاحب الشأن.[1]

الفرع الاول: الأساس القانوني لدعوى النزع التام.

أولا:-في ظل الأمر رقم 76-48{الملغى}: تنص المادة 23منه على: "اذا كان نزع الملكية لا يتناول إلا جزءا من عقار مبنى وكان الجزء الباقي غير قابل الانتفاع به في أوضاع عادية على الاطلاق، جاز لمن نزع ملكيته أن يطلب نزع ملكية التمام، وذلك خلال 15 يوما من التبليغ المنصوص عليه في المادة13أعلاه".

ثانيا: في ظل القانون رقم 91-11{الساري المفعول}: تنص المادة 22 منه على: "إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار، يمكن المالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل."

استعمل المشرع في الامر الملغى مصطلح{نزع ملكية التمام}، بينما استعمل في القانون الساري المفعول، مصطلح{الاستيلاء على الجزء الباقي}، بحيث يختلف إجراء النزع عن إجراء الاستيلاء، وكان من الافضل استعمال لفظ النزع بدل الاستيلاء وذلك لاختلاف الاجراءين بالرغم من تشابهما في العديد من الاوجه، فالإجراءان يصدران بموجب قرار إداري، وبهدف تحقيق النفع العام، ويترتب عنهما تعويض عادل للمتضررين، كما يمكن للقضاء التدخل في القرارين بموجب الدعاوى التي تقام ضدهما، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه، تتمثل فيما يلي:

-من حيث الاجراءات المتبعة: حفاظا على الملكية الخاصة، نصت أغلب التشريعات على اجراءات يجب اتباعها تحت طائلة البطلان، يتم بموجبها الاستيلاء على، أو نزع ملكية هذه الاملاك، وهذا نظرا لخطورتها. فنجد جميع الاجراءات التي وردت في نزع الملكية، وردت بصيغة الوجوب وفيها تحديد دقيق لإجراءات إصدارها، بخلاف عملية الاستيلاء التي يتم اللجوء اليها متى طرأت ظروف استثنائية واستعجالية، وبذلك نجد قرار الاستيلاء يخضع للقواعد العامة.

-من حيث التعويض: إن التعويض في إجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العامة يكون قبلي وعادل ومنصف، أما إجراء الاستيلاء المؤقت فيكون بعدي أي بعد انتهاء الظرف الاستعجالي.[1]

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، ب .ط، بيروت، لبنان، ب. س. ن. ص636.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، لم يتطرق لهذا الاجراء من الأساس.

الفرع الثاني: إجراءات طلب النزع التام.

أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى النزع التام بموجب القانون الحالي:

لم يقم المشرع بتحديد الجهة القضائية التي يوجه إليها الطلب فالظاهر أنه اتجه إلى ادراج هذه الدعوى ضمن الدعاوى التي تخضع لأحكام المادة26 من القانون 91-11، باعتبار أن

هذه المادة تشكل الاطار العام الذي يحكم الدعاوى المتعلقة بقرار قابلية التنازل، ما يعني أنها من دعاوى القضاء الكامل التي تختص المحاكم الادارية بنظرها بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف.[2] و بالتالي الاجل هو شهر من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل.

ثانيا: أجل رفع دعوى النزع التام.

لم يقم المشرع بتحديد أجل للطلب، وبما أن هذه الدعوى تتعلق بقرار قابلية التنازل و بالتالي الاجل هو شهر من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل. وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون91-11.

ثالثا: موقف المشرع بموجب الأمر الملغى:

وهذا خلافا لما كان منصوصا عليه في الامر الملغى ، والذي وضح بدقة بموجب المادة 23 منه الحالات التي يمكن فيها طلب النزع التام والآجال التي يرفع فيها الطالب دعواه أمام القضاء ونصت صراحة على أنه عندما يستجيب القاضي لطلب النزع التام ويقرر نزع ملكية الجزء الباقي فإن حكمه يكون بمثابة سند ملكية.

فأمام هذا الفراغ كيف سيحسم القضاء مثل هذه المنازعات هل يطبق ما كان معمولا به سابقا أمام سكوت القانون أم أنه يكتفي بتطبيق المادة2/22من القانون91-11،التي تضمن التعويض في كل الحالات عن النقصان في القيمة من جراء نزع الملكية الجزئي بتقييم التعويض وكأن الامر يتعلق بالنزع التام دون الحكم به لاحترام لمبدأ عدم إعطاء أوامر للإدارة.[3]

---

[1]-خولة قاجة وابتسام قليل ، الاستيلاء المؤقت على العقار بين تحقيق المنفعة العامة وحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2018/2017، ص ص 25-26.

[2]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص89.

[3]-ليلى زروقي، دور القاضي الاداري في مراقبة مدى احترام الادارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد03، سنة 2003، ص22.

الفرع الثالث: شروط نزع ملكية الجزء الباقي غير المستعمل.

نص المشرع من خلال القانون رقم 91-11، المادة 22 منه، على حق المنزوع ملكيتهم المطالبة بنزع الجزء الباقي من العقار والذي يعتبر غير مستعمل، إلا أنه لم يحدد شروط هذا الاجراء، فيما عدا الشرط الضمني والذي يتمثل في، أن يصبح الجزء الباقي غير قابل للاستعمال، جراء النزع الذي تعرض له.

بينما نصت المادة 23 من الامر الملغى رقم76-48، على الشرط المنصب على أجل تقديم الطلب المتعلق بالنزع الباقي.

كذلك كانت المادة 23 أكثر دقة في تحديد مفهوم الجزء الباقي بوصفه{ غير قابل للانتفاع به } بينما استعمل المشرع في المادة 22 من القانون الساري المفعول 91-11 مصطلح {غير المستعمل}. بحيث يعتبر عدم الاستعمال بإرادة صاحب الملك، بينما عدم الانتفاع يكون خارج عن سيطرة الاخير وليس بإرادته.

وبحسب نص المادة رقم 23 من الامر الملغى رقم 76-48، ليكون حق المنزوع ملكيتهم فنزع الباقي، وجب توافر الشروط التالية:

أولا: شروط نزع ملكية الباقي من العقارات المبنية.

أ- أن تكون البناية واحدة غير قابلة للقسمة، ولتحديد هذه الوحدة لم يكتف الفقه والقضاء الفرنسيين بنمط البناية وإنما من ذلك إلى تخصيص البناية واستعمالها، فالتخصيص والاستعمال يعتبران عنصرا في وحدة البناية و غير قابلين للفصل و التجزئة.

ب-أن يكون هناك مساس بالجزء الباقي، والمساس هذا يكون ماديا وقابلا للتقييم بطريقة موضوعية و لا يعتمد بما هو ذاتي كالارتباط العائلي و التمسك بالأمكنة لذاتها.

ج-أن يتعذر أو يستحيل الاستعمال العادي للجزء الباقي، بحيث أن القانون الجديد /91 11 لم يشترط على الإطلاق و اكتفى بالنص على عدم الاستعمال.[1]

ثانيا: شروط نزع ملكية الباقي من العقارات العارية.

لم يحدد القانون رقم 91-11 الفرق بين العقار المبني والعقار العاري في ما يخص إجراء نزع الباقي، بينما قام الامر الملغى بهذا التمييز، وجعل من شروط نزع ملكية الباقي من العقارات العارية، ما يلي:

[1] كمال الوافي ، حقوق المالك تجاه الإدارة نازعة الملكية، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص52.

أ-شرط جواز طلب نزع الباقي غير المستعمل أن تنقص قطعة الأرض بعد التجزئة إلى ربع مساحتها الكاملة.

ب-عدم امتلاك مالك الارض المنزوعة لقطعة مجاورة.

ج- أن تصبح مساحة القطعة الباقية اقلّ من عشرة 10 آرات.

وهي شروط واضحة، لا تحتاج إلى الشرح والتفصيل، خلافا للأراضي المبنية .ويضاف إليها، الشرط المطبق على العقارات المبنية، وهو أن يكون الجزء المتبقي منها غير قابل للانتفاع به في الأوضاع العادية.[1]

نستخلص مما سبق أن التشريعات المتعلقة بنزع الملكية جاءت خالية من تنظيم حالة طلب نزع ملكية الباقي غير المستعمل، بحيث لم يحدد أجل الطلب ولا الجهة التي يوجه إليها الطلب ولا كيفية حساب ثمن البيع ولا مفهوم عدم قابلية الاستعمال، وهذا ما يجعل من الناحية العملية سلطة تقديرية للقاضي يقررها في الحدود التي يشاء[2].

المطلب الثاني: حق طلب استرجاع الاملاك المنزوعة.

بالإضافة للدعاوى السابقة ضمن المشرع لذوي الحقوق، إمكانية استرجاع الاملاك المنزوعة، وكذلك أولوية شرائها أو إيجارها.

الفرع الاول: مفهوم حق استرجاع الاملاك المنزوعة.

أولا: تعريف حق استرجاع الاملاك المنزوعة.

يمكن تعريف حق الاسترجاع، بأنه ذلك الحق الذي يخول للمالك السابق للعقار المنتزع المطالبة باسترداد عقاره على الحالة التي كان عليها وقت تاريخ اكتساب الحق، إذا لم يقع استعماله لتحقيق مشروع يكتسي صبغة المصلحة العامة في الآجال العامة في الآجال المحددة مقابل مبلغ مالي.[3]

ثانيا: الاساس القانوني لحق طلب استرجاع الاملاك المنزوعة.

أ-في ظل الامر رقم 76-48الملغى:

[1]- حمدان جيلالي، الاجراءات الادارية لنزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، ص 313.
[2]-الوافي كمال، المرجع السابق، ص 54.
[3]-صونية بن طيبة ، الاجراءات المتبعة في استرجاع العقارات المنتزعة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2015، ص41.

تنص المادة رقم 1/48 منه، على: "إذا لم يعين للعقارات التي نزعت ملكيتها التخصيص المقرر لها، خلال 5سنوات، أو نزع عنها ذلك التخصيص، جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم على وجه العموم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال مهلة 15سنة من تاريخ قرار نزع الملكية ما لم يصدر تصريح جديد بالمنفعة العمومية."

ب- في ظل القانون رقم 91-11 الساري المفعول.

تنص المادة 32 منه، على: "إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الاشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق."

ولم يتطرق المرسوم التنفيذي رقم 93-186، في مواده لكيفية ممارسة هذا الحق وإجراءاته.

استخدم المشرع بموجب نص المادة 23 من الامر الملغى، مصطلح {إعادة البيع}، بينما استخدم في نص المادة 32 من القانون الساري المفعول مصطلح{ الاسترجاع}، والافضل لوكان استخدم المصطلح الاول {إعادة البيع}، وذلك لأن نزع الملكية ينتج عنه حق المنزوع ملكيتهم للتعويض العادل، وبالتالي في حالة حدوث الشروط المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه فيحق لهم عندها الشراء أي مقبل مبلغ نقدي، وليس الاسترجاع والذي لا يرتبط بمال.

ثالثا: أهمية دراسة حق استرجاع الاملاك المنزوعة.

أ-الاهمية النظرية لدراسة حق استرجاع الاملاك المنزوعة: تتجسد هذه الاهمية من خلال أمرين:

1-قلة اهتمام الفقهاء بهذا الحق، مما يجعل أغلب المسائل التي يطرحها هذا الموضوع غير واضحة.

2-معالجة المشرع الجزائري لحق الاسترجاع بموجب مادة وحيدة، وهي المادة 32 من القانون رقم 91-11، والتي قررت حق الاسترجاع بوجه عام دون تفصيل أو تحديد لإجراءات أو آجال ممارسة هذا الحق.

ب-الاهمية العملية لدراسة حق استرجاع الاملاك المنزوعة: تتجسد هذه الاهمية من خلال تمكين المنزوع منه ملكيته، من الاطلاع على الاجراءات اللازمة للمطالبة بحقه، والقدرة على ممارسته.[1]

[1]-صونية بن طيبة ، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثاني: شروط طلب حق الاسترجاع.

بناءًا على المادة المذكورة أعلاه، فإنه إذا لم يتم الانطلاق في الاشغال خلال المواعيد المحددة عنها ينشأ حق للمنزوع ملكيته أو اصحاب الحقوق في أن يطلب استرجاع ملكيته.

وفضلا عن الشروط الشكلية المطلوبة لرفع الدعوى والمذكورة سابقا، هناك كذلك الشروط الموضوعية والتي يجب تحققها وهي:

أولا: مجال النزع: أن تكون العقارات المطلوب استرجاعها قد تم نزعها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ثانيا: عدم الانطلاق الفعلي في الاشغال: تنص المادة 32 على:" إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الاشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية...".

لم يحدد المشرع بموجب هذه المادة، المدة التي لا يجب تجاوزها، كما أحالنا لمعرفتها بالرجوع للقرارات التي ترخص بالعمليات المعنية، ولم يحلنا صراحة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، وبالتالي فالمشرع لم يقصد بالآجال المدة المحدد في التصريح و المقدرة ب4سنوات وكحد أقصى 8سنوات، كما أنه في المادة 10من القانون رقم 91-11 في فقرتها الاخيرة نص صراحة على عبارة، **"...**الاجل الاقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية**..."** والمقصود هنا المدة الممتدة بين بداية الانجاز في المشروع وبين الانتهاء منه.

وبالتالي لم يحدد المشرع المدة التي لا يجب تجاوزها بين الانتهاء من نقل الملكية للمستفيد، وبين بداية الاشغال، و هي المقصودة في المادة 32، والتي من المفروض أن لا تكون موجودة وذلك حفاظا على المصلحة العامة والتي نزعت الملكية لأجلها من الاساس.

ثالثا: عدم صدور قرار آخر بالمنفعة العمومية: يجب ألا يكون قد صدر قرار آخر يصرح بالمنفعة العامة على نفس العقارات ولو كان ذلك لفائدة هيئة أخرى ولحساب منفعة عمومية لم

تكن محددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية الأولى. نصت عليه المادة 48من الامر الملغى رقم76-48.[1]

رابعا: يجب أن تكون الاستفادة ممكنة ماديا: أي لا يكون البناء قد هدم أو تم بناء منشأة أخرى.[1]

[1]-أنظر المادة 48من الامر الملغى رقم 76-48، المذكور سابقا.

خامسا: من لهم حق طلب الاسترجاع:-تنص المادة ذات المادة على: **"...** يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق."، بحيث أنه يكون طلب الاسترجاع منوطا بإرادة الشخص الذي نزع ملكه وليس مربوطا بعدم انطلاق الاشغال، فقد لا تنطلق الاشغال ومع ذلك لا يطالب صاحب الحق بهذا الحق.

بالإضافة لأن هذا الحق محفوظ لأصحاب الحقوق، وهم:

-أصحاب الحقوق العينية، وأصحاب الحقوق الشخصية، المذكورين سابقا.

-كما يمكن اضافة شرط آخر يتمثل في ما نصت عليه المادة 48 من الامر الملغى76-48 في فقرتها الاخيرة، بحيث لا يستفيد من هذا الحق من طلب النزع التام لباقي عقاره.

الفرع الثالث: إجراءات طلب حق الاسترجاع.

أولا: شكل ومحتوى طلب استرجاع العقارات المنزوعة:

لم يحدد القانون رقم 11 / 91 ، إجراءات طلب الاسترجاع ، وما دام القانون، لم يحدد هذه الإجراءات، فيكون طلب الاسترجاع، بكل وسيلة مكتوبة متاحة، بموجب عقد غير قضائي، أي برسالة موصى عليها مع الاشعار بالوصول، أو عن طريق المحضر القضائي، كما أن الإدارة غير ملزمة بإشعار المالكين السابقين، والطلب
منهم، التعبير عن رغبتهم في الاسترجاع من عدمه، لأنه لا يوجد بالقانون، ما يلزمها بذلك.

وعلى العموم فإن محتوى طلب الاسترجاع، يتعين تضمينه ببعض البيانات لتحديد العقار المطالب باسترجاعه وذلك كذكر تاريخ الانتزاع، وذكر صاحب الطلب ومقره وبياناته الشخصية، بالإضافة لبيان نية المطالب بممارسة حقه في استرجاع عقاره بشكل واضح وصريح.

كل هذه البيانات ينبغي أن يتضمنها طلب الاسترجاع، إلا أن تخلف احداها لا يرتب بالضرورة بطلان الطلب وهذا لعدم وجود أي نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى استرجاع الاملاك المنزوعة، وآجال رفعها.

أ- الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى استرجاع الاملاك المنزوعة: لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الجهة القضائية التي لها حق النظر في دعاوى استرجاع الاملاك المنزوعة، ونظرا لغياب النص الصريح في القوانين المتخصصة، فلابد من الرجوع للقواعد العامة في

[1]- علال قاشي ، "حق طلب نزع الجزء الباقي، وحق طلب االسترجاع ضمانة للمنزوع ملكيتهم للمنفعة العامة "، مجلة الدراسات القانونية ، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جوان 2019، ص9.

تحديد الاختصاص النوعي للجهات المتخصصة، وبحسب نص المادة 800من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المذكورة سابقا، والتي تحيل الاختصاص للمحاكم الادارية

بالفصل في جميع النزاعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.[1]

وقد دأب القضاء الجزائري، على البت لصالح الاسترجاع، في قرارات عديدة، نذكر على سبيل المثال، قرار مجلس الدولة رقم 12197 الصادر في 2004/01/02 ":عدم اثبات المستأنف عليها لإنجاز المشروع في مدة4 سنوات المقررة قانونا ... التصريح بأبطال إجراءات نزع ملكية المستأنف.[2]

وكذلك القرار رقم 12197 الصادر عن مجلس الدولة، والذي جاء في القضية المرفوعة من طرف: ب .ع ضد والي ولاية الجزائر والذي جاء فيه:

حيث طعن {ب.ع}، بالبطلان ضد مقرر نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية المنصب على قطعة أرضية يملكها وذلك بتاريخ1975/05/11.

حيث انه ومنذ تبليغ المقرر بتاريخ 1975/07/31 لم تتم الحيازة للطاعن لم تتم الحيازة، ويبدو أن الولاية قد تخلت عن المشروع الذي هدفت إليه وأن نقل الملكية لم يحصل. والطاعن يستغل علانية القطعة الارضية باستمرار ودون انقطاع.

وأنه علاوة على أن ارض الطاعن ارض زراعية لم يعين لها التخصيص المرصود لها، ولا تطبق عليها أحكام الامر المتعلقة بالثورة الزراعية.

ولذا قضت المحكمة العليا في الموضوع بإبطال المقرر المطعون فيه وبالتالي الامر بإعادة البيع للطاعن قطعة ارضية المنزوعة الملكية.[3]

ب- آجال رفع دعوى استرجاع الاملاك المنزوعة :

لم يحدد المشرع الجزائري آجال رفع دعوى الاسترجاع بموجب القانون 91-11، ولا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-186.

يجب أن يقدم طلب الاسترجاع في خلال 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية وهو ما أكد عليه القضاء الاداري،[4] من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2005/10/18، و المتعلق بتقادم دعوى استرداد الارض محل نزع الملكية. وجاء فيه:

[1]-صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص54.
[2]-حمدان جيلالي، الاجراءات الادارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، المرجع السابق، ص ص318-320.
[3]-قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، رقم 84308، المؤرخ في 1993/01/17المجلة القضائية، العدد03، سنة1993، ص ص233-238.
[4]-عادل بوعمران، المرجع السابق، ص ص 89-90.

حيث أنه بموجب عريضة الاستئناف طال المستأنف باسترجاع القطعة الارضية التي تبلغ مساحتها 1129 مترا مربع الباقية من القطعة الاصلية رقم 30 على أساس أن المنطقة الحضرية التي انتزعت من أجلها قد تم إنجازها وبقي الجزء المذكور أعلاه.

حيث أن قرار قابلية نزع الملكية قد صدر في 19ماي 1984 من طرف والي ولاية سطيف يتضمن نزع ملكية الاراضي التي تبلغ مساحتها 124 هكتارا لفائدة بلدية برج بوعريريج.

حيث أنه منذ ذلك التاريخ لم ترفع الدعوى الرامية إلى استرجاع الجزء الذي لم يستعمل لإنجاز المنطقة إلا في 13أفريل 2003 أي بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 48 من الامر الصادر في 1976 والذي ينص على الاسترجاع خلال 15 سنة وبالتالي الدعوى جاءت خارج الاجل مما يتعين الغاء القرار والفصل من جديد التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.

وبالنتيجة قرر مجلس الدولة:

التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.[1]

وبالرغم من أن الامر رقم 76-48 قد تم إلغاؤه إلا قاضي مجلس الدولة اعتمد على مادته، وقد يعود ذلك لخلو القانون الجديد من تحديد الشروط.

[1]-قرار مجلس الدولة، رقم 022461، المؤرخ في 2005/10/18، مجلة مجلس الدولة، 07، سنة2005، ص105.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل المعنون ب: القضاء المختص في دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية وحقوق المالك بعد النزع، نلاحظ أن المشرع الجزائري من لم يحدد الجهة القضائية التي يرفع أمامها دعوى التعويض من خلال نصوص القانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بينما كان موقفه اكثر وضوحا في الامر الملغى رقم 76-48. بالإضافة لعدم توضيح الاجراءات المتبعة لممارسة حق طلب نزع الباقي غير المستعمل وحق طلب الاسترجاع، لا من خلال مواد القانون المذكور أعلاه ولا من خلال مواد المرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، كما أنه لم يحدد سلطات القاضي الاداري أثناء فصله في دعوى التعويض وكذلك خلال نظره في طلبات المالك بعد نزع ملكيته والمتمثلة في حقه في طلب نزع الجزء الباقي غير المستعمل من عقاره، بالإضافة لحق طلب استرجاع الاملاك التي تم نزعها.

الخـــــــــاتمة

تعتبر الدعاوى القضائية في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، من أهم الدعاوى في المادة الادارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص صراحة على الدعاوى اختصاص القضاء الاداري بنظر هذه الدعاوى، بحيث اكتفى بموجب القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، بإيجاز الطعن في القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية، بالإضافة لأنه لم يقم بإحالتنا للرجوع للقواعد العامة فيما يخص ذلك.

كما أنه لم يحدد سلطات القاضي الاداري وحدودها أثناء نظره في هذه الدعاوى، بالإضافة لعدم نصه على طرق الطعن في قرار نزع الملكية، وذلك على خلاف الامر رقم 76-48 الملغى والذي نص على ذلك في نص المادة 32 منه.

وفي الاخير نستنتج، التالي:

1-بالنسبة لدعوى الالغاء:

- القرارات الصادرة في إطار نزع الملكية، هي قرارات إدارية قابلة للانفصال ويجوز الطعن بالإلغاء في كل واحد منها على حدى أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث أن صدور قرار بالإلغاء ضد قرار قابلية التنازل مثلا فهذا لا يعني إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي صدر معه في نفس عملية النزع. ويعتبر هذا ضمانة قضائية فعالة لصالح اصحاب الملكية محل النزع، بحيث لا يكون بالضرورة رفض ما جاء في قرار من القرارات الصادرة في إطار نزع الملكية، رفض كذلك ما جاء في باقي القرارات.

-بصفة عامة من آثار رفع دعوى الإلغاء هو توقيف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالإلغاء لغاية الفصل في الدعوى، وينطبق هذا على دعاوى الالغاء في مجال نزع الملكية، ويعتبر ذلك ضمانة قضائية في المحافظة على ملكه كما هو، من خلال منحه مهلة للنظر في دعواه لمحاولة منه لحماية ملكيته من النزع منع الادارة من مواصلة الاجراءات. إلا أن المشرع قد خالف هذه القاعدة وذلك بموجب الحالة المذكورة في المادة 12مكرر1 من القانون رقم 91-11، بحيث لا يمكن للطعون التي يرفعها المعنيون للقضاء أن توقف تنفيذ اجراء الحيازة الفورية للملكية المنزوعة، وذلك عندما يكون موضوع النزع يقع على انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة ذات البعد الوطني والاستراتيجي. وكنتيجة حتمية فإن ذلك يضعف من الضمانة القضائية التي يعتد بها اصحاب الملكيات الخاصة في مواجهة الادارة ويجعل من محاولة الطعن في هذا القرار أضعف امكانية.

- بالإضافة للنقطة المنوه لها أعلاه، نلاحظ تناقض بين المادة 10المتممة خلال سنة2005، التي حددت ما يتضمنه قرار التصريح بالمنفعة العامة بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، وبين المادة 12مكرر3 من القانون 91-11، والتي قضت بأن قرار التصريح بالمنفعة العامة المتعلق بالعمليات المذكورة يصدر دون تحديد مسبق للعناصر التي تضمنتها المادة 10من ذات القانون، ومن خلال ذلك قام المشرع بمنع حق صاحب الملكية الخاصة في الطعن في واحدة من أهم الشكليات الجوهرية المطلوبة في اصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية و هي مضمونه، وبذلك يقوم المشرع بسد الطريق في وجه القضاء والحد من قدرته على إلغاء هذا التصريح بناءًا على عدم تحديد مضمونه، ويفتح مجالا أوسع للإدارة للتعسف في استعمال سلطاتها بحجة تطبيق القانون.

- اختلاف آجال رفع دعوى الالغاء من بين ما جاء في القواعد العامة وهو4أشهر، وبين ما جاء في القانون رقم 91-11، والذي حدد ميعاد رفع الدعوى بشهر واحد، وهذا قد يكون مراعاة لمقتضيات المنفعة العامة، إلا أن هذا يعتبر إضعافا لفرص أصحاب الحقوق في حماية ملكهم.

- يعد صدور القانون رقم 22-13، الذي نشأت بموجبه المحاكم الادارية للاستئناف ضمانة قضائية قوية لصالح المتقاضين أمام القضاء الاداري، وتحقيق فرصة التقاضي على درجتين بالإضافة لدرجة الطعن بالنقض، وذلك من خلال امكانية عرض الطلبات أمام قضاة الدرجة الثانية، باعتبارهم اكثر خبرة من قضاة الدرجة الثانية، بحيث ألزم المشرع أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الادارية للاستئناف بصفة مستشار. ولم يشترط ذلك في تشكيلة المحكمة الادارية.

2-بالنسبة لدعوى التعويض:

-يختلف تقدير التعويض الاداري عن القضائي، بحيث منح المشرع لأطراف عملية النزع حق اللجوء للقضاء والمطالبة بإعادة تقدير التعويض.

-لم يحدد المشرع الجزائري جهة التقاضي التي يتم اللجوء لها في دعوى إعادة تقدير التعويض بموجب كل من القانون رقم 91-11و المرسوم 91-186، السارية المفعول، بينما كان موقفه اكثر وضوحا في الامر الملغى رقم 76-48.

- لدعوى التعويض اثر موقف لعملية صدور قرار نزع الملكية، إلا أن هذه القاعدة تختلف في حالة إنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، بحيث لا يكون عائقا في نقل الملكية لفائدة الدولة، في حالة تقديم طعون أمام القضاء من طرف المنزوع ملكياتهم من طرف القضاء في مجال التعويض.

-تتسع سلطات القاضي الاداري عند نظره في دعوى التعويض في مجال نزع الملكية، ومن هذه السلطات، توجيه الاوامر للإدارة وأمرها بالتنفيذ الجبري عند الضرورة.

-لم يحدد المشرع الجزائري الجهة الملزمة بدفع التعويض، مما نتج عنه أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لم تكن ذات موقف واحد، ففي قرارات ألزم الاخير السلطة النازعة بدفع التعويض، وفي قرارات أخرى ألزم الجهة المستفيد من النزع بدفعه.

3-بالنسبة لدعوى النزع التام ودعوى الاسترجاع:

- ضمن المشرع بموجب المادة22و 32 من القانون رقم 91-11، حقوق المنزوع ملكياتهم بعد نزع الملكية و تتمثل هذه الحقوق في: الحق في طلب نزع الجزء الباقي غير المستعمل من العقار محل النزع، وكذلك حق طلب استرجاع الاملاك المنزوعة، بحيث لا يتحقق الطلبان إلا بتحقق شروط معينة. إلا أن المشرع لم يذكر هذه الشروط بدقة بموجب القوانين السارية المفعول، بالإضافة لعدم تنظيم كيفيات تطبيق المواد المذكورة أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-186، والذي يحدد كيفيات تطبيق المواد التي نص عليها القانون رقم91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية، مما جعل ممارسة هذا الحق أمر مبهما لأصحابه.

-نلاحظ اعتماد مجلس الدولة في كثير من قراراته المتعلقة بهاتين الدعويين على مواد الامر الملغى رقم 76-48، حتى بعد إلغائه، وذلك كاعتراف ضمني من قضاته بقصور مواد القوانين الحالة في المجال المعني.

-إن صدور قانون جديد يلغي قانون آخر، يستنتج منه تلقائيا أن القانون الجديد يأتي بمواد اكثر وضوحا وشرحا من مواد القانون الملغى، إلا أن ذلك لم يتحقق عند اصدار القانون رقم 91-11، بل على العكس كانت مواده أكثر غموضا واق تحديدا للإجراءات من الامر الملغى.

-بعد الوصول للاستنتاجات المذكورة، يمكن لنا تقديم بعض الاقتراحات، والمتمثلة في:

أولا: بيان سلطات القاضي الاداري وصلاحياته أثناء النظر في الدعاوى الناجمة عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وذلك بصفته حامي حقوق الافراد وفارض الرقابة على أعمال الادارة.

ثانيا: تعديل مواد القانون رقم 91-11، وإعادة النص على الجهات القضائية المختصة في نظر دعاوى المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية. وذلك بهدف تسهيل اجراءات التقاضي على المتقاضين، نظرا لضيق آجال رفع الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية.

ثالثا: تحديد الجهة الملزمة بدفع التعويض الناتج عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية بموجب مواد صريحة.

ثالثا: إتمام المواد 22 و32من القانون المذكور، واعادة توضيح الاجراءات المتبعة لممارسة حق طلب نزع الباقي، وحق طلب الاسترجاع.

قـــــائمة المصـــــــادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ-الدساتير:

-التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر سنة2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30ديسمبر2020.

ب:القوانين:

1-القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم11-13، المؤرخ في26يوليو2011، يعدل ويتمم القانون 98-01، المؤرخ في 30مايو1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 43، الصادرة في 3أوت2011.

2-القوانين العادية:

-القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 21،الصادرة في 1991/05/07.

- القانون رقم 04-21، المؤرخ في29ديسمبر2004، يتضمن قانون المالية لسنة2005، المتمم للقانون 91-11 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المؤرخ في 27 أبيرل1991، ج ر، العدد85، الصادرة في30ديسمبر2004.

- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30ديسمبر2007، المتضمن قانون المالية لسنة2008، تتمم القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر، العدد82، الصادر في 31ديسمبر2007.

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في25 فبراير2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23أبريل2008.

-القانون رقم13-08، المؤرخ في 30ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة2014، المتمم للقانون 91-11 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المؤرخ في 27أبريل1991،ج ر، العدد 68، الصادرة في31ديسمبر2013.

-القانون رقم22-13، المؤرخ في 12يويلو2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر، العدد48، الصادرة في 17 يوليو2022.

ج-الأوامر:

-الامر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30.

-الامر رقم 76-48، المؤرخ في25مايو1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد44،الصادرة في 01يونيو1976، الملغى.

د-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 يوليو سنة1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد51،الصادرة في 1993/08/01.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-248، المؤرخ في 10يوليو 2005، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 48، الصادرة في 2005/07/10.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-202، المؤرخ في 7يوليو2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27أبريل1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 39، الصادرة في 2008/07/13.

و-الكتب الصحاح:

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، ب .ط، بيروت، لبنان، ب. س. ن.

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب:

-أحمد بركات، القرار الاداري، دار هومه، ب ط، بوزريعة، الجزائر، 2018.

-حسين مصطفى حسين، القضاء الاداري، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

-محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم، ب ط ،عنابة ، 2012.

-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، ب ط، عين مليلة، الجزائر، 2014.

-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول، دار جسور، ط 3، المحمدية، الجزائر، 2018.

-_____ ، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، دار جسور، ط 3، المحمدية ، الجزائر، 2018.

ب-المقالات العلمية:

-اسماعيل بوقرة وعلاء الدين قليل، "رقابة القاضي الاداري على قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الاول، جامعة المدية، الجزائر، جانفي .2018.

- أحلام حراش، "الاختصاص القضائي في منازعة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي2016.

-أمينة طواولة، "إجراءات نزع الملكية في عمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني و الاستراتيجي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الاول، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مارس 2020.

- أحلام حراش، "الاختصاص القضائي في منازعة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي2016.

- إيمان العباسية شتيح، "نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، نوفمبر 2016.

- فهيمة بلول ، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية {دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09}، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022.

-صونية بن طيبة ، الاجراءات المتبعة في استرجاع العقارات المنتزعة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2015.

-أسماء بليلي وصلاح الدين بوجلال، "السلطة التقديرية والمقيدة للقاضي الاداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني، أكتوبر 2022.

-حمدان الجيلالي، "التصريح بالمنفعة العمومية في عملية نزع الملكية في القانون الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الخامس، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر2016.

-ليلى زروقي، دور القاضي الاداري في مراقبة مدى احترام الادارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.

-شريفة سماتي ونجاة بوساحة، " أثر نزع الملكية للمنفعة العامة على الامن القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر2022.

-علال قاشـــي ، " حق طلب نزع الجزء الباقي، وحق طلب الاسترجاع ضمانة للمنزوع ملكيتهم للمنفعة العامة "، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جوان 2019.

-حنان شتوان ، "مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، العدد الثالث ، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

-وليد شريط ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 ، مجلة البحوث السياسية و الادارية ، العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة-2، الجزائر، 2014.

ج-الرسائل الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

-حمدان جيلالي، الاجراءات الادارية لنزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية19 مارس1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.

2-مذكرات الماجستير:

- سيد علي زادي، اختصاص القاضي الاداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013.

3-مذكرات الماستر:

-كمال الوافي ، حقوق المالك تجاه الإدارة نازعة الملكية، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

-رابح بن صباحة ، ضمانات الملكية الخاصة في مواجهة قانون نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مذكرة ماستر ،تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2020-2021

- سمية رميلي و سامي حفـار، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة، السنة الجامعية 2014-2015.

-خولة قاجة وابتسام قليل ، الاستيلاء المؤقت على العقار بين تحقيق المنفعة العامة وحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2017./2018

د-المجموعات القضائية:

1-المجلات القضائية :

-المجلة القضائية، العدد03، تصدر عن المحكمة العليا، الجزائر، لسنة1993.

2-مجلات مجلس الدولة:

-مجلة مجلس الدولة، العدد 02، تصدر عن مجلة مجلس الدولة، الجزائر، لسنة 2002.

-مجلة مجلس الدولة، العدد 03، تصدر عن مجلة مجلس الدولة، الجزائر، لسنة 2003.

-مجلة مجلس الدولة، العدد 05، تصدر عن مجلة مجلس الدولة، الجزائر، لسنة 2004.

-مجلة مجلس الدولة، العدد 07، تصدر عن مجلة مجلس الدولة، الجزائر، لسنة2005.

الفهـــــــــــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	5
الفصل الاول: القضاء المختص في دعاوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	7
المبحث الاول: القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية واختصاص القضاء الاداري في نظر دعوى الالغاء المرفوعة ضدها.	9
المطلب الاول: القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية	9
الفرع الاول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية	9
الفرع الثاني: قرار قابلية التنازل عن الاملاك	15
الفرع الثالث: قرار نزع الملكية	17
المطلب الثاني: اختصاص جهات القضاء الاداري في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	19
الفرع الاول: اختصاص المحكمة الادارية في نظر دعاوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	19
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف في نظر دعاوى الإلغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	22
الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	24
المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الاداري المختصة بنظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	25
المطلب الاول: شروط تحريك دعوى الالغاء ضد القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	25
الفرع الاول: محل الطعن بالإلغاء {القرار الاداري}	26
الفرع الثاني: الطاعن	27
الفرع الثالث: الميعاد	28
الفرع الرابع: الاجراءات والاشكال	29
المطلب الثاني: أسباب الإلغاء	30
الفرع الاول: عيب عدم الاختصاص	30
الفرع الثاني: عيب الشكل والاجراء	31
الفرع الثالث: عيب مخالفة القانون	33
الفرع الرابع: عيب اساءة استعمال السلطة	34
الفرع الخامس: عيب انعدام السبب	34
المطلب الثالث: تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى الالغاء وآثارها في	34

مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	
الفرع الاول: تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	34
الفرع الثاني: آثار دعوى الالغاء في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	35
خلاصة الفصل الاول	36
الفصل الثاني: القضاء المختص في دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية وحقوق المالك بعد النزع.	37
المبحث الاول: دعوى تقدير التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	39
المطلب الاول: اجراءات التقاضي في دعوى تقدير التعويض الناشئة عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	39
الفرع الاول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى تقدير التعويض الناشئة عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	39
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى تقدير التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	40
الفرع الثالث: الاطراف الذي لهم حق اللجوء للقضاء بمناسبة دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	42
المطلب الثاني: التسوية القضائية لاستحقاق التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	42
الفرع الاول: اسباب طلب اعادة تقدير التعويض	42
الفرع الثاني: آثار رفع دعوى اعادة تقدير التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	44
الفرع الثالث: سلطات القاضي الاداري في تقدير التعويض	44
الفرع الرابع: الجهة الملزمة بدفع التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	49
الفرع الخامس: مستحقي التعويض عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	50
المبحث الثاني: حقوق المالك بعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية	51
المطلب الاول: حق طلب النزع التام	51
الفرع الاول : الاساس القانوني لدعوى النزع التام	51
الفرع الثاني: اجراءات طلب النزع التام	52
الفرع الثالث: شروط نزع ملكية الجزء الباقي غير المستعمل	52
المطلب الثاني: حق طلب استرجاع الاملاك المنزوعة	56
الفرع الاول: مفهوم حق طلب الاسترجاع الاملاك المنزوعة	56
الفرع الثاني: شروط حق طلب الاسترجاع الاملاك المنزوعة	58
الفرع الثالث: اجراءات حق طلب الاسترجاع	59
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66

الفهرس	72
الملخص	75

تظهر أهمية هذا البحث المعنون بـ: القضاء المختص في دعاوى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، في أنه يسلط الضوء على أهم ضمانة منحها المشرع لأصحاب الحقوق على الملكيات الخاصة في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، وهي ضمانة اللجوء للقضاء في حالة نزع ملكياتهم لتحقيق المنفعة العامة.

يتمحور هدف هذه الدراسة حول موقف المشرع من تحديد جهات القضاء المختص بنظر دعاوى نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية. وللوصول لهذا الهدف، قمنا بتقسيم هذ البحث، لمقدمة وفصلين وخاتمة. واستخلصنا في الاخير أن المشرع لم يقم بتحديد الجهات القضائية التي تختص بالنظر في الدعاوى المذكورة، واكتفى بالإشارة لإمكانية الطعن في القرارات الصادرة في اطار نزع الملكية.

الكلمات المفتاحية: القضاء، نزع الملكية، المنفعة العامة.

The importance of this search witch entitled with: the competent judiciary in cases of expropriation for the public benefit،that it highlights the most important guarantee gave it the legislator to the owners of rights over private property in the field of expropriation for the public benefit. That it is the guarantee of recourse to the judiciary in the event of expropriation of their property for the public benefit.

The aim of this study is centered around the position of the legislator on determine the competent judicial authorities to consider expropriation cases. And to reach this goal we split search ،for introduction ، two chapters and conclusion. We finally concluded that the legislator did not specify witch judicial authorities that have jurisdiction over the aforementioned cases. And he only referred to the possibility of appealing against decisions issued in the context of expropriation.

Key words : judiciary، expropriation، the public benefit.